

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1998/54
26 January 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الرابعة والخمسون
البند ٩(أ) من جدول الأعمال المؤقت

زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،
بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة

النهج والطرق والوسائل البديلة التي يمكن الأخذ بها داخل
منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان
والحريات الأساسية

تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه،
السيدة رادهيكا كوماراسوامي، مقدم وفقا لقرار اللجنة ٤٤/١٩٩٧

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	١ - ٧	مقدمة
٤	٨ - ١١٤	أولاً- العنف ضد المرأة في وقت المنازعات المسلحة
		ألف- حالات العنف ضد المرأة في أوقات المنازعات المسلحة
٦	١٩ - ٥٧	باء - الإطار القانوني
٥٨ - ٥٨		جيم - تطبيق الإطار
١٧	٦٩ - ٨٩	دال - العواقب الاقتصادية والاجتماعية
٢٢	٩٠ - ٩٤	هاء - النزاع المسلح: توصيات
٢٣	٩٥ - ١١٤	
٢٦	١١٥ - ١٥٩	ثانياً - العنف ضد المرأة أثناء الاحتجاز
٢٧	١١٨ - ١٢٥	ألف- الحراسة لدى الشرطة
٢٨	١٢٦ - ١٢٨	باء - أشكال الحراسة الأخرى
		جيم - أشكال العنف المرتكب ضد المرأة في أثناء الحراسة
٢٩	١٢٩ - ١٣١	دال - حالات العنف المرتكب ضد المرأة أثناء الحراسة
٣٠	١٣٢ - ١٤١	هاء - التدابير الوطنية لمنع العنف أثناء الحراسة
٣٢	١٤٢ - ١٤٦	واو - المعايير الدولية المنطبقة على معاملة الأفراد الموجودين في حراسة الدولة
٣٣	١٤٧ - ١٥٠	زاي - التوصيات
٣٤	١٥١ - ١٥٩	
٣٥	١٦٠ - ٢٣٠	ثالثاً - العنف المرتكب ضد اللاجئين والمشردين داخليا
		ألف- طبيعة العنف القائم على الجنس في إيجاد حالات اللجوء
٣٥	١٦٢ - ١٦٥	باء - المركز القانوني الراهن للاضطهاد على أساس الجنس
٣٦	١٦٦ - ١٩٨	جيم - حالات العنف ضد اللاجئين والمشردين داخليا
٤٢	١٩٩ - ٢٠٧	دال - العنف ضد اللاجئين
٤٤	٢٠٨ - ٢١٣	هاء - المشاريع الرامية الى حماية اللاجئين من العنف
٤٥	٢١٤ - ٢٢٢	واو - المستند الى الجنس
٤٧	٢٢٣ - ٢٣٠	التوصيات

مقدمة

١- رحّبت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين في قرارها ٤٤/١٩٩٧ بتقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه (E/CN.4/1997/47 و Add.1-4)، وأثنت على المقررة الخاصة لتحليلها للعنف داخل الأسرة والعنف في المجتمع. وقررت اللجنة في نفس القرار ضرورة تجديد ولاية المقررة الخاصة لمدة ثلاث سنوات، ورجت من المقررة الخاصة أن تقدم تقريراً سنوياً إلى لجنة حقوق الإنسان، بدءاً من دورتها الرابعة والخمسين، عن الأنشطة المتصلة بولايتها.

٢- وفي متابعة لتقاريرها السابقة عن العنف ضد المرأة في الأسرة وفي المجتمع، يحلّل التقرير الحالي شتى أشكال العنف ضد المرأة على النحو الذي يتم اقتراحه و/أو التفاوضي عنه من جانب الدولة^(١). ويتناول الفصل الأول العنف ضد المرأة في المنازعات المسلحة. وفي الفصل الثاني تبحث المقررة الخاصة مسألة العنف ضد المرأة أثناء احتجازها، بينما تبحث في الفصل الثالث العنف ضد اللاجئين والمشردين داخلياً.

زيارات قطرية

٣- تودّ المقررة الخاصة أن تسترعي انتباه لجنة حقوق الإنسان إلى التقرير الخاص بمهمتها إلى رواندا (٢٢ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧) فيما يتعلق بقضية الاغتصاب والعنف الجنسي ضد المرأة في المنازعات المسلحة (E/CN.4/1998/54/Add.1). وتود المقررة الخاصة أيضاً أن تفتنم هذه الفرصة لتعرب عن تقديرها لحكومة رواندا لما قدمته من تسهيلات يَسرّت لها زيارتها ومكثنتها من الالتقاء والتحدث مع جميع الأشخاص ذوي الصلة حكوميين وغير حكوميين في ذلك البلد، وتأسف المقررة الخاصة لأن زيارتها التي كان من المقرر أن تقوم بها إلى أفغانستان وباكستان في شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ قد تأجلت، وتأمل في أن يصبح بوسعها القيام بهذه الزيارة في عام ١٩٩٨ بفضل ما عاودت تبديه حكومتا أفغانستان وباكستان من سعة صدر بهذا الصدد.

٤- وعلاوة على ذلك، تعتزم المقررة الخاصة القيام في الفترة ١٩٩٨/١٩٩٩ قبل الدورة الخامسة والخمسين للجنة بزيارة إلى الولايات المتحدة الأمريكية تتعلق بمسألة العنف ضد المرأة في السجون. وتأمل المقررة الخاصة أيضاً أن تزور منطقتي آسيا والشرق الأوسط لإعداد تقارير عن العنف ضد المرأة وعن القوانين الدينية.

٥- وبعد أن أكملت المقررة الخاصة أول سلسلة من تقاريرها عن العنف ضد المرأة في الأسرة وفي المجتمع ومن جانب الدولة في السنوات الثلاث الأخيرة، فإنها تتوخى أن تستكشف بتعمق في تقاريرها المقبلة المزيد من الجوانب المحددة للعنف المنزلي، والاتجار بالنساء، والبقاء الجبري، وكذلك العنف ضد المرأة الذي يُقترف أو يتم التفاوضي عنه من جانب الدولة. ومن المتوخى أيضاً القيام ببعثات مناظرة إلى بلدان تعتبر مصدر قلق بصورة خاصة.

٦- وكما أشارت المقررة الخاصة في تقريرها السابق، فإنها لا تزال تعتزم تقديم تقارير متابعة موجزة تتعلق بتقاريرها عن زياراتها القطرية. وستضمن هذه التقارير معلومات عن تنفيذ توصيات المقررة الخاصة وكذلك التطورات الجديدة في البلدان المعنية فيما يتعلق بالقضايا المدروسة. وبالإضافة إلى ذلك،

ستتضمن التقارير أيضا المعلومات المتعلقة بالحاجة إلى القيام بأي بعثات للمتابعة أو التقدم بتوصيات عن الكيفية التي يمكن بها إدراج الأنشطة والبرامج الأخرى لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في عملية المتابعة. ولم يتيسر تضمين هذه المعلومات في التقرير الحالي بسبب محدودية عدد صفحاته.

الاتصالات مع الحكومات

٧- وبالنسبة للاتصالات المتعلقة بالادعاءات الفردية عن العنف ضد المرأة، شاركت المقررة الخاصة في إرسال نداءات مشتركة عاجلة و/أو إجراء اتصالات مع المقررّين الخاصّين المعنيّين بالتعذيب وبحرية الرأي والتعبير وكذلك مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان. ووجهت المقررة الخاصة أيضا عدداً من الرسائل إلى الحكومات عن حالات فردية، إلاّ أن التأخير في إرسال هذه الحالات جعل من غير الممكن أن تظهر ردود الحكومات إلاّ في التقرير المقبل للمقررة الخاصة.

أولا - العنف ضد المرأة في وقت المنازعات المسلحة

٨- لقد كان العنف ضد المرأة خلال أوقات المنازعات المسلحة ممارسة منتشرة ومستمرة عبر القرون وهناك تقليد متوارث غير مكتوب يعتبر العنف ضد المرأة في وقت الحرب من الممارسات المقبولة للجيش المنتصرة.

٩- ومن الأمور المفترض وجودها أن المؤسسة العسكرية يتأصل فيها الرجولة وكراهية النساء ومعاداة فكرة حقوق المرأة^(٧). والتعلق بالرجولة المنتشر في المؤسسات العسكرية مناهض للمرأة في جوهره، وبالتالي فهو يهيئ بيئة معادية للمرأة. ويشار إلى العدد الكبير من حالات المضايقات الجنسية في المؤسسات العسكرية للولايات المتحدة كمثال للشعور بكراهية النساء داخل القوات المسلحة. ويوجد خلاف في الرأي حول ما إذا كان ينبغي أن تضطلع النساء بدور ما في تعرية هذا الجهاز وتفكيكه أو أن ينخرطن فيه بأعداد كبيرة ويكافحن من أجل المساواة المؤسسية. وما زال هذا الموضوع مفتوحاً للمناقشة.

١٠- وقد أتاحَت القوانين التي صيغت في القرون القليلة الماضية قدراً ما من الحماية للمرأة خلال المنازعات المسلحة، وتضطلع هذه القوانين، التي سُنّت على اعتبار أنها قوانين إنسانية النزعة أو قوانين للحرب، بدور هام في تدريب الموظفين العسكريين في كل أنحاء العالم. وهي تنصّ على معايير تحدد المسؤولية الجنائية الفردية للجنود الذين يخرجون على تلك المعايير، وتمنح سلطات قضائية عالمية شاملة للفصل في بعض الجرائم الدولية. وتتيح هذه السلطات القضائية العالمية لجميع البلدان الصلاحية القضائية لإلقاء القبض على مقترفي جرائم معيّنة ومحاكمتهم وتوقيع العقاب اللازم عليهم. وقد كان وضع قوانين الحرب من خلال اتفاقيات جنيف نتيجة مباشرة للحرب العالمية الثانية.

١١- وحتى الآونة الأخيرة، كان العنف ضد المرأة في المنازعات المسلحة يعبر عنه بعبارة "الحماية" و"الشرف". وتعامل المادة ٢٧ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب العنف ضد المرأة بوصفه جريمة شرف بدلا من معاملته كجريمة عنف. وباستخدام نموذج الشرف المرتبط في حدّ ذاته بمفاهيم العفة والطهر والبركارة، نجد أن المفاهيم النمطية للأنوثة قد كرّست بشكل رسمي في القوانين الانسانية. وبالتالي، يرتبط التعدي الجنسي الجنائي في القانون الوطني والدولي على حدّ سواء بأخلاق

الضحية. وعندما يفهم الاغتصاب على أنه جريمة ضد الشرف أو السلوك الأخلاقي، فإن ذلك يستتبع عادة إصاق الفضيحة بالضحية التي كثيرا ما ينظر إليها المجتمع على أنها "قذرة" أو "فاسدة". ونتيجة لذلك تمتنع كثير من النساء عن الإبلاغ عن العنف الذي يُقترف ضدهن وعن الحديث عنه. وتؤدي طبيعة الاغتصاب والسكوت الذي يحيط به إلى أن يصبح من الصعب بشكل خاص التحقيق في هذا الانتهاك لحقوق الإنسان.

١٢- وقد لا يكون شرف الضحية بالذات هو المستهدف من اقتراح العنف الجنسي ضد المرأة بقدر ما هو شرف العدو المفترض. إذ أنه يُنظر إليه، وكثيرا ما يمارس، باعتباره وسيلة لإذلال المعارضة. فالعنف الجنسي ضد المرأة يعتبر دلالة على الانتصار على الرجال المنتمين للجماعة الأخرى الذين عجزوا عن حماية نسائهم. وهو يمثل فكرة تخنيث العدو وتجريده من الرجولة. وهو معركة بين الرجال يخوضونها على أجساد النساء.

١٣- ويلجأ كلا الجانبين إلى الاغتصاب بوصفه عملا رمزيا. فكما صوّرت ملصقات الحرب العالمية الثانية التي كان اغتصاب المرأة يستخدم فيها لاستحضار صورة ذهنية عن "اغتصاب" فرنسا، يُستخدم الاغتصاب من أحد الجانبين لإضعاف معنويات الجانب الآخر وإرباكه. ثم يستخدم اغتصاب نساء ذلك الجانب لتأجيج المشاعر المعادية للعدو وإظهاره بمظهر الشرير. وقد تؤدي عملية إبراز الجانب الشرير أو التجريد من الصفات الإنسانية تلك بدورها إلى المزيد من عمليات الاغتصاب. ويستخدم الاغتصاب خلال الحرب كذلك لإرهاب السكان وحفز المدنيين على الهروب من ديارهم وقراهم. وكثيرا ما ينظر إليه كحافز للجنود لإظهار الشجاعة في ميدان القتال - أي بعبارة أخرى، أنه نتيجة طبيعية للحرب. وقد أضفى العسكريون الطابع المؤسسي على ما يدعى بأنه طبيعة متوطنة للاغتصاب في الحرب من خلال البغاء الجبري والاستعباد الجنسي العسكري. وتم تبرير هذه الممارسات بوصفها آلية لتلافي اغتصاب المدنيين الأبرياء.

١٤- وتتسم نتائج العنف الجنسي بكونها مدمرة بدنيا وعاطفيا ونفسيا للضحايا من النساء. ولم يقم سوى عدد قليل من البلدان بتدريب موظفيه تدريبا كافيا على تلبية احتياجات من يبقى على قيد الحياة من هؤلاء الضحايا. وبالإضافة إلى ذلك، استخدم إكراه المرأة على الحمل كذلك في بعض الحالات كسلاح حرب لزيادة إذلال الضحية المغتصبة بإجبارها على حمل ذرية الشخص الذي اقترف جريمة الاغتصاب. وقد ولدت بعض من بقين أحياء بعد الاغتصاب أطفالا غير مرغوب فيهم من عملية الاغتصاب. وبالمثل أجبرت بعضهن على تولي مهمة رب الأسرة ومعيلاها الوحيد دون القدرة الكافية على الكسب. ولم تكن جميع هذه المشاكل ظاهرة فيما مضى. ولكن تولد زخم هام في العقود القليلة الأخيرة مع وضع معايير جديدة لمعالجة العنف الجنسي خلال المنازعات المسلحة.

١٥- وقد شكل إعلان اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ في المقام الأول رد فعل للمنازعات المسلحة الدولية والحروب العالمية. وبالتالي فإنها استهدفت أساسا وضع معايير واجبة التطبيق خلال أوقات المنازعات المسلحة الدولية. أما أشكال الحرب المعاصرة فليست دولية الطابع من الناحية التقليدية. وهي بالأحرى حرب تجري داخل الدول القومية، وتكون بشكل عام بين الدول وحركات حرب العصابات. وتطبق المادة ٣ المشتركة من البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف معايير قانونية إنسانية على المنازعات المسلحة الداخلية.

١٦- وقد أخذت الجهات الفاعلة غير الحكومية مثل القوات شبه العسكرية ومنظمات حرب العصابات تصبح على نحو متزايد جهات فاعلة هامة في الشؤون الداخلية للدول. ويشكل الدور الذي تضطلع به الجهات

الفاعلة غير الحكومية تحدّيات بموجب القانون الدولي، الذي كان مفهومه النظري يحكم الدول وأطرافها وعواملها الفاعلة. ويبين الحكم في قضية فيلاسكويز لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان المعيار المتعلق بمسؤولية الدولة عن الجهات الفاعلة المؤثرة شبه العسكرية غير الحكومية. وتخضع الدولة لمعيار يستلزم منها المثابرة في منع انتهاك حقوق الآخرين ومحاكمة المخالفين وتوقيع العقاب اللازم عليهم، سواء كانوا يتصرفون بوصفهم وكلاء رسميين للدولة أو شبه عسكريين. وقد فسّر نفس المعيار على نحو يجعله يمتدّ ليشمل جهات فاعلة أخرى غير حكومية، وهو يوفّر بالتالي آلية تتعلق بمسؤولية الدولة عن منع الانتهاكات الخاصة لحقوق الإنسان ومحاكمة مقترفيها ومعاقتهم.

١٧- والأمر الأقلّ وضوحاً في إطار القانون الدولي هو الوسيلة التي يمكن بها تحميل الجهات الفاعلة غير الحكومية المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها. إنّ أن المقررة الخاصة تتفق مع ما ذهب إليه الخبراء الدوليون لحقوق الإنسان من أن الأطراف الفاعلة غير الحكومية التي تقوم بشن حرب تخضع أيضاً للمادة ٣ المشتركة. وعلى ذلك يتعين على الأطراف الفاعلة غير الحكومية التي تنازع سلطة الدولة أن تحترم القانون الإنساني الدولي. وتنطق كذلك المسؤولية الجنائية الفردية والولاية القضائية العالمية على الأفراد الذين يخوضون حرباً ضد الدولة. وبما أن النساء كثيراً ما يكنّ ضحايا للعنف الذي تقترفه أطراف فاعلة غير حكومية خلال المنازعات المسلحة، مثل عمليات الاكراه على الزواج التي تمارسها أطراف فاعلة غير حكومية في الجزائر وفي كشمير، فمن الحتمي أن يضع المجتمع الدولي معايير واضحة تكفل حماية حقوق الإنسان للضحايا الذين يعيشون في مناطق لا تخضع لسيطرة السلطات الرسمية للدولة.

١٨- وتدخل النساء على نحو متزايد في صفوف المقاتلين ولأول مرة في التاريخ يجري توجيه الاتهام إلى النساء بارتكاب جرائم حرب. وعلى سبيل المثال شاركت النساء مشاركة فعّالة في عمليات الإبادة الجماعية في رواندا، وقد اقترفت بعضهن العنف الجنسي ضد نساء أخريات. وفي بيرو وسري لانكا تقوم المقاتلات من النساء بدور متزايد على الخطوط الأمامية لجهة القتال. وقد وضعت اتفاقيات جنيف معاييرها من أجل الجنود والمقاتلين من الذكور. لذا، ينبغي إعادة صياغة هذه المعايير كيما تأخذ في الاعتبار احتياجات سجينات الحرب من النساء والتحديات المتصلة بمجرّات الحرب من النساء.

ألف - حالات العنف ضد المرأة في أوقات المنازعات المسلحة

١٩- فيما يلي حالات للعنف ضد المرأة في أوقات المنازعات المسلحة كما رواها باحثون مستقلون لتقصي الحقائق؛ وقد أُيّد رواياتهم هذه أكثر من مصدر واحد. وهذه القائمة ليست وافية ولا نموذجية، ولكنها تفيد في تبيان طبيعة ودرجة العنف المقترف ضد المرأة خلال أوقات المنازعات المسلحة. وقد قدّمت بعض دراسات الحالات الفردية إلى المقررة الخاصة في شهادة مباشرة، بينما استخلصت حالات أخرى من تقارير المنظمات غير الحكومية الدولية لحقوق الإنسان مثل منظمة العفو الدولية وهيئة رصد حقوق الإنسان.

أفغانستان

٢٠- فرضت قرارات الطالبان حظرا فعليا على المرأة في الميادين العامة. وقد كان لذلك آثار مدمرة على نظام الرعاية الصحية في كابول. فنظرا لأن الممرّضات يشكلن العمود الفقري للنظام الصحي، فإن عدم قدرتهن على العمل ينتقص بشكل خطير من مقدرة الخدمات الصحية. وتتعرض الممرضات اللاتي يذهبن لمساعدة المرضى للضرب مرارا وتكرارا من حرس الطالبان. وقد قيل أن مسؤول الطالبان عن المنطقة الأمنية، وهو شاب يبلغ من العمر ١٧ سنة، ذهب إلى المستشفى الواقعة في نطاق منطقته الأمنية في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧. وبمجرد أن شاهد ممرضتين لا تلبسان البرقع وإن كانتا تغطيان بلفاعات وبمناديل ومعاطف طويلة تملكه غضب شديد فجرّ الفتاتين إلى شجرة قريبة وبدأ يضربهما بفرع تلك الشجرة. وعندما حاولت أحدهما الهرب أمسكها وألقى بها إلى الأرض وحبسها بين قدميه وأخذ يضربها بعصاه^(٤).

٢١- ولئن كان الطالبان في أفغانستان قد أوصلوا حرمان المرأة من حقوقها الإنسانية إلى أبعد الدرك الأسفل، واضعين قاعدة تلو أخرى لحرمان المرأة من أبسط حقوقها الإنسانية، فإن جميع الفصائل المتحاربة في أفغانستان مسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة، ولم يتخذ المجتمع الدولي بعد أي إجراءات متضافرة تكفل حماية حقوق المرأة في أفغانستان. وإذا كان أعضاء المجتمع الدولي قد قدموا الدعم، على نحو ما يدّعى، إلى الفصائل المتحاربة، فإن من واجبهم إذن أن يكفلوا حماية حقوق المرأة من تلك الفصائل التي تتلقى المساعدات الأجنبية.

الجزائر

٢٢- أصدر فصيل يسمى الجماعة الإسلامية المسلحة بيان في شهر آذار/مارس ١٩٩٤ صنّف فيه جميع النساء غير المحجّبات اللاتي يظهرن في الأماكن العامة بوصفهن أهدافا عسكرية محتملة، ولتوضيح هذه التهديدات، أطلق رجال مسلحون يركبون دراجات بخارية الرصاص وقتلوا تلميذتين من تلاميذ المدارس الثانوية كانتا تقفان عند محطة للحافلات في انتظار الحافلة التي تقلّهما إلى منزليهما^(٥).

٢٣- وربما كانت الحرب الأهلية الجزائرية هي أعنف نزاع في العالم اليوم. ولئن كان الرجال والنساء يمثلون أهدافا في هذه الحرب وأن كلا الجانبين مذنب بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان، فإن المعارضة الإسلامية المسلحة تنفرد بمعاملة النساء اللاتي لا يمثلن لاملأاتها الصارمة معاملة قاسية بشكل خاص، ومن بينهن النساء غير المحجّبات، والنساء المهنيات، والنساء غير المتزوجات والمستقلات اللاتي يعشن بمفردهن. وتشترك هذه الجماعات المسلحة كذلك في ترتيب حالات زواج قسري للنساء وغير ذلك من أشكال اختطاف النساء اللاتي يعشن في المناطق الواقعة تحت سيطرتها. وبما أنها من الأطراف الفاعلة غير الحكومية خلال المنازعات المسلحة فإنها ينبغي مع ذلك أن تخضع لحكم القانون الانساني.

البوسنة والهرسك: حالة الشخصية باء

٢٤- 'لقد بدأت هذه الحالة بمجرد وصولي حيث كنا نمضي اليوم في قاعة رياضية كبيرة، وكان الحرّاس متواجدين دائما هناك. وإذا رأونا نتحدث معا فإنهم يأخذون امرأة منا وينهاون عليها بالضرب ثم يتناوب اغتصابها عدد أكبر من العدد المعتاد من الرجال، لأنهم يريدون عقابنا. وكانوا يسألون النساء عما إذا كان

لهن أقارب من الذكور في المدينة. وقد رأيتهم يوجهون هذا السؤال إلى امرأة وقد أحضروا بعد ذلك إبنتها البالغ من العمر ١٤ سنة وأجبروه على اغتصابها. وكانوا يختارون البعض منا بالاسم بينما يتم اختيار البعض الآخر اعتباطياً. وعندما كان يعجز أحد الرجال عن القيام بعملية الاغتصاب (بمعنى أن يكون غير قادر بدنياً) فإنه كان يستخدم زجاجة أو فوهة بندقية أو كان يتبول عليّ. وكان بعض الصرب المحليين يلبسون جوارب في رؤوسهم لإخفاء وجوههم لأنهم لا يريدون أن يتعرّف عليهم أحداً، (ومع ذلك) فقد تعرّفت على العديد منهم - فقد كانوا زملاء - من الأطباء الذين عملت معهم. وكان الرجل الأول الذي اغتصبني طبيب صربي اسمه جوديتش. فقد كنت أعرف جوديتش هذا لمدة عشر سنوات^(٦).

٢٥- وعلى الرغم من شدة انتشار هذه الانتهاكات ولوائح الاتهام العديدة التي قدمت بشأنها، فإن المحكمة الدولية المعنية بيوغوسلافيا السابقة لم تحكم حتى الآن بإدانة أحد بتهمة التعدي الجنسي. وقد سبّب بطء سير عمل المحكمة الاحباط في أوساط المجتمع الدولي.

اندونيسيا: كلمات دوم مارتينهو، أسقف ديلي السابق، تيمور الشرقية

٢٦- "لقد كان الناس يحضرون إليّ في كل وقت ليبلغوني سرّاً، كيما يريحوا ضمائرهم، عن أمور أجبروا على فعلها أو مشاهدتها. كانوا يحضرون إليّ ليبلغوني عن هذه الأمور، وكان منهم النساء أيضاً، بل وحتى الفتيات الصغيرات. وممّا قيل لي إنهم وضعوا فتاة صغيرة في حوض ماء مع رجل تيموري وأجبرهما الجنود على ممارسة الجنس أمامهم في حوض الماء ... لم يكن لديهم فيما يبدو أي إحساس أخلاقي أو مشاعر إنسانية. وكان من عاداتهم المفضلة اغتصاب النساء في حضور أزواجهن بل وفي حضور أطفالهن أيضاً في بعض الأحيان^(٧)."

٢٧- وتلقت المقررة الخاصة عدداً كبيراً من الرسائل المتعلقة بممارسة العنف الجنسي في تيمور الشرقية من جانب قوات الأمن الاندونيسية. ومن الانتهاكات التي كانت موضوع الشكاوى العنف الجنسي، والاغتصاب، والزواج الجبري، والبيّاع الجبري، وتخويف الأقارب الإناث للحركيين المشتبه فيهم. ولم تردّ السلطات الحكومية الاندونيسية وفقاً لالتزاماتها الدولية، كما أنه لم ينجم عن هذه الحالات تقديم أحد إلى المحاكمة.

غواتيمالا

٢٨- في عام ١٩٩٦، تلقت فيلما س. غونسالفيس، وهي من قيادات النقابات العمالية، تهديدات بالموت ثم اختطفت. وقد تم اغتصابها وعانت من إصابات بدنية أخرى اقترفها رجال مدجّجون بالسلاح. وفي شباط/فبراير ١٩٩٦، تلقت رسالة تقول لها: "أيتها العاهرة نعطيك مهلة ٤٨ ساعة لكي تغادري البلد". وقد تم اختطافها في نفس اليوم^(٨).

٢٩- وعلى الرغم من توقيع اتفاق السلام في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بين حكومة غواتيمالا ووحدة العمل الثوري الوطني، فما زالت تقع حوادث عنف متفرقة ضد النساء.

هايتي

٣٠- "دخل الرجال الغرفة التي كانت فيها الشخصية إس وهي طفلة أخرى لزوجي وإبنة عمي وكانتنا نائميتين، وكان سنّ إبنة عمي سبعة عشر عاماً، وقد حاول الرجال اغتصابها ولكنهم أدركوا أنها كانت عندها الدورة الشهرية فتركوها ... ثم وضع أحد المدنيين المسلحين بندقيته بين فخذي إبنة عمي وتعدّى عليها، ثم مدّ يديه تحت قميصها وأخذ يتحسّس صدرها ثم يمرّ بيديه على بطنها وفخذها. بعد ذلك قام الجنود بتفتيش محتويات المنزل وسرقوا مؤونته. وكان اثنان من هؤلاء الرجال مرتدين الزي الرسمي، بينما كان الثالث، وهو من الشرطة المحلية، مرتدياً الزي المدني"^(٩).

٣١- وعلى الرغم من عودة القيادة المنتخبة شعبياً في عام ١٩٩٤، فلم تتخذ أية إجراءات تستحق الذكر لوضع نهاية لحالة الافلات من العقاب التي يتمتع بها أفراد القوات المسلحة في هايتي.

الهند: حالة ديفكي راني (البنجاب)

٣٢- "لقد فُتحت رجلاي وأُبعدتا عن بعضهما البعض وربطت يداي من الخلف في مركز الشرطة. واعتلى نائب مفتش الشرطة فخذي، وتولى تعذيبني والتعدي عليّ مساعد نائب مفتش الشرطة، ورئيس الشرطة ورجلان آخران، وغمر رأسي في الماء عدة مرات وأُجبر إبني راجيش كومار على أن يخلع ملابسي، وبقيت في الحبس ظمناً ثلاثة أيام"^(١٠).

٣٣- وبعد تقديم إلتماس إلى المحكمة الكلية من جانب إحدى المنظمات الدولية لحقوق الإنسان بدئ في محاكمتي ولا تزال المحاكمة جارية حالياً.

٣٤- وفي قرية كونان بوشبور في كشمير ادعى عدد كبير من النساء أنهن تعرّضن للاغتصاب من جانب جنود كتيبة الرماة الراجبوتانيين ويدعي النشطون في حماية حقوق الإنسان أن هذه الحالة لم يُحقق فيها على النحو الواجب. ودعت الحكومة مجلس الصحافة غير الحكومية لاجراء تحقيق مستقل حيث وصفت الاتهامات بأنها "لا أساس لها". وتدّعي المنظمات غير الحكومية الدولية بناء على ما ذكرته بعثاتها لتقصّي الحقائق أن التحقيق لم يجر على النحو الواجب، وأن السلطات كانت مهتمة بحماية قوات الحكومة أكثر من اهتمامها بالتحقيق في تهم الاغتصاب"^(١١).

٣٥- وعلى الرغم من أن الهند لديها إطار قانوني قوي لمحاكمة حالات الاغتصاب التي تقتربها قوات الأمن، بما في ذلك أحكام تتصل بالاغتصاب أثناء الاحتجاز، وتتيح للضحية اتباع اجراءات ميسّرة في تقديم الأدلة، فإن السلطات الحكومية لم تتوخ على نحو كاف لا التحقيق ولا المحاكمة، الأمر الذي يبيّن عدم وجود إرادة سياسية لمنع انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة ومحاكمة مقترفيها ومعاقبتهم.

٣٦- وينبغي بالمثل إدانة العنف المضاد من جانب جماعات المعارضة المسلحة في جامو وكشمير باعتباره يشكل انتهاكاً لمعايير حقوق الإنسان. وتستدعي المقررة الخاصة الانتباه بشكل خاص إلى الادعاءات المتعلقة بحالات الزواج الجبري التي يتم بمقتضاها اختطاف النساء غير المتزوجات واغتصابهن ثم اجبارهن

على الزواج من أفراد المعارضة المسلحة. وتشكل هذه الانتهاكات جرائم استعباد جنسي واغتصاب وتعذيب وقت الحرب.

اليابان: حالة تشونغ، "إمرأة ترفيه" سابقاً خلال الحرب العالمية الثانية

٣٧- "في أحد أيام شهر حزيران/يونيه، وكان سني ١٣ عاماً، كان يتعيّن علي أن أعدّ طعام الغداء لوالديّ اللذين كانا يعملان في الحقل، وبالتالي، فقد ذهبت إلى بئر القرية لإحضار الماء. وهناك فاجأني جندي ياباني وأخذني معه ... ونقلني في شاحنة إلى قسم الشرطة حيث اغتصبني عدة رجال شرطة. وعندما صرخت وضعوا جوارب في فمي وواصلوا اغتصابي. وضربني رئيس قسم الشرطة على عيني اليسرى لأنني كنت أبكي. وقد فقدت البصر في عيني اليسرى نتيجة ذلك. وبعد نحو عشرة أيام نقلت إلى حامية الجيش الياباني ... وكان هناك نحو ٤٠٠ فتاة كورية صغيرة أخرى معي، وكان يتعيّن علينا أن نخدم أكثر من ٥٠٠ جندي ياباني يومياً كرفيق لممارسة الجنس. وفي كل مرة كنت أحتجّ فيها، كانوا يضربونني ويسدّون فمي بخرق من القماش. وقد أمسك أحدهم بعود كبريت مشتعل وأخذ يقربه إلى عورتني حتى خضعت له. وكانت عورتني تنزّ بالدماغ"^(١٢).

٣٨- لقد بذلت حكومة اليابان بعض الجهود التي تلقى الترحيب في معالجة مشاكل العنف الماضية "بنساء الترفيه". وأعربت حكومة اليابان وعدد من رؤساء الوزراء اليابانيين المتعاقبين عن الندم، واعتذروا "لنساء الترفيه" السابقات. وأنشئ صندوق خاص باسم صندوق النساء الآسيويات لمساعدة فرادى الضحايا بتقديم منحة مالية قدرها مليوني ينّ ياباني لكل واحدة منهن. وعند إعداد هذا التقرير. كان هناك أكثر من ١٠٠ ضحية قد قدّمن طلبات للحصول على منحة التعويض، وقد حصل عليها بالفعل نحو ٥٠ منهن، ويحاول الصندوق أيضاً مساعدة النساء المسنّات في البلدان التي توجد فيها ضحايا من "نساء الترفيه" ولكنّ القيود الثقافية فيها تحول دون تقدم النساء لطلب التعويض. كما خصصت الحكومة مبلغ ٧٠٠ مليون ينّ من الميزانية الوطنية لمشاريع الرعاية الطبية والاجتماعية لصندوق النساء الآسيويات. والتزمت الحكومة كذلك بإثارة الوعي بهذه المآسي وبتضمين إشارات عنها في الكتب المدرسية حتى لا تعاود هذه الممارسات الظهور في المستقبل. ومع ذلك فإن الحكومة اليابانية لم تقبل بعد المسؤولية القانونية عن تلك الأعمال، وربما تكون في انتظار الأحكام التي ستصدر في القضايا الست قيد النظر أمام المحاكم اليابانية.

ليبيريا

٣٩- أجريت دراسة استقصائية لـ ٢٠ امرأة وفتاة فوق سن ١٥ عاماً في مونروفيا وضواحيها في عام ١٩٩٤، أي بعد قرابة خمسة أعوام على اندلاع الحرب الأهلية في ليبيريا^(١٣). وفي الوقت الذي أجريت فيه تلك الدراسة الاستقصائية كان تعداد سكان العاصمة يتجاوز ٥٠٠ ٠٠٠ نسمة. وقام بإجراء تلك الدراسة العاملون الصحيون الليبيريون في أربعة أنماط من الأطر وهي: المدارس العالية، والأسواق، ومخيمات المشردين، والمجتمعات الحضرية في مونروفيا. واختير الأشخاص الذين أجريت معهم الأحاديث في هذه الدراسة عشوائياً في هذه المواقع.

٤٠- وقد أجريت هذه الدراسة الاستقصائية لمعرفة إلى أي مدى تعرّضت النساء اللاتي كنّ يعشن في مونروفيا لتجربة العنف والاغتصاب والقسر على ممارسة الجنس من قبل الجنود أو المحاربين منذ أن بدأت

الحرب في عام ١٩٨٩. وعُرف القسر على ممارسة الجنس بأنه الإكراه عنوة على إقامة علاقة مع أحد المقاتلين بسبب ظروف الحرب، وذلك على سبيل المثال من أجل الحصول على الغذاء للضحية نفسها أو لأسرتها، والحصول على المأوى أو الملابس، أو لتأمين الحماية والسلامة.

٤١- وقد تعرّض النصف تقريباً (٤٩ في المائة) من النساء والبنات اللاتي شملتهن الدراسة وعددهن ٢٠٥ امرأة لتجربة نمط واحد على الأقل من العنف البدني أو الجنسي. وتعرّضت واحدة من بين كل ست نساء وبنات (١٧ في المائة) للضرب من الجنود أو المقاتلين أو للتكتيف أو الاحتجاز (في غرفة مغلقة تحت حراسة مسلحة). وتعرّض ثلثا النساء والبنات تقريباً (٣٢ في المائة) للتفتيش مع التجريد من الملابس مرة أو أكثر. وتعرّضت واحدة من كل سبعة نساء أو بنات (١٥ في المائة) للاغتصاب أو محاولة الاغتصاب أو القسر الجنسي. وبالإضافة إلى ذلك، شاهدت نسبة مئوية كبيرة من النساء والبنات (٤٢ في المائة) أحد الجنود يقتل أو يغتصب إحدى الضحايا.

٤٢- وفي النزاع الأهلي في ليبيريا، تعرّض نصف النساء والبنات تقريباً ممن شملتهن الدراسة الاستقصائية لفعل واحد على الأقل من أفعال العنف البدني أو الجنسي من جانب الجنود والمقاتلين خلال الأعوام الخمسة الأولى من الحرب. وكان الاتهام بالانتماء إلى جماعة إثنية بالذات أو فصيل مقاتل عاملاً هاماً للمخاطرة بالتعرض للعنف البدني ومحاولة الاغتصاب. وكانت النساء ممن في سن ٢٠ عاماً أو أكثر عندما بدأت الحرب يتعرّضن للمخاطرة بالتفتيش مع التجريد من الثياب. وكانت الفتيات والنساء اللاتي يجبرن على طهي الطعام للجنود أو المقاتلين يتعرّضن بشكل خاص للمخاطرة بالتعرض للعنف الجنسي.

٤٣- وفي بداية الحرب الأهلية الليبيرية، انقسم أفراد الجيش الحكومي والفصائل المقاتلة إلى فريقين يقومان على أسس إثنية قبل كل شيء. وكان من الأمور الشائعة بالنسبة للمدنيين عندما يواجههم أحد الجنود أو المقاتلين أن يجبروا على ذكر الجماعة الإثنية التي ينتمون إليها وذلك بالتحدث بلغتها. وأظهرت الدراسة الاستقصائية أن النساء اللاتي واجهن أحد الجنود أو المقاتلين واتهمن بالانتماء إلى جماعة إثنية أو فصيل مقاتل من الجانب المعادي كانت تتزايد احتمالات تعرضهن للعنف. ولم تشمل العيّنة أعداداً كبيرة من الجماعات الإثنية الرئيسية المشتركة في المرحلة الأولى من الحرب، ومع أن البيانات لم تكشف عما إذا كانت نساء تلك الجماعات الإثنية أكثر تعرّضاً للخطر عن الجماعات الإثنية الأخرى، فإنه من الواضح أن العنف ضد المرأة قد مسّ كل الجماعات الإثنية التي شملتها تلك العيّنة وعددها ١٥ جماعة.

٤٤- وعندما كان المقاتلون يحتلون إحدى القرى كان يجبر أحدهم أحياناً إحدى نساء القرية على أن تطهو له الطعام. وعندما كانت النساء تعبر نقاط التفتيش كان من المعتاد أيضاً أن يأخذ أحد المقاتلين إحداهن من نقطة التفتيش ويجبرها على طهي الطعام له في بعض الأحيان. وقد أفادت النساء أن إجبارهن على طهي الطعام لأحد الجنود كان يعني خضوعهن لسيطرته بطرق متنوعة: فقد تعرض أكثر من نصف النساء اللاتي أجبرن على طهي الطعام إلى العنف الجنسي.

المكسيك

٤٥- دأبت بولا غالينا بالانز، وألبا هورتادو، وروسيو ميسينو ميسينو على تلقي تهديدات بالموت بسبب ما يقمن به من أنشطة. وفي حزيران/يونيه ١٩٩٥، قتلت قوات الأمن الحكومية ١٧ فلاحاً في أغواس بلانكاس كانوا يتظاهرون من أجل الافراج عن أحد زملائهم القرويين. وكانت هؤلاء النساء من المسؤولات عن التنظيم في القرية ومن شهود الحادث. وهن يتعرضن منذ ذلك الحين لمضايقات مستمرة^(١٤).

٤٦- وكانت ولايتا تشياباس وغيريرو في جنوب المكسيك في حالة نزاع مسلح داخلي في الآونة الأخيرة. وقد سجلت جماعات حقوق الإنسان انتهاكات حقوق الإنسان بما في ذلك العنف ضد المرأة.

الصين: التبت

٤٧- ضرب حراس السجن راهبة عمرها ٢٠ عاماً كانت تقضي خمس سنوات سجن لاشتراكها في مظاهرة في عام ١٩٩٢ وضرب معها عدد آخر من الراهبات لقيامهن بإشاد بعض الأغاني الوطنية. وقد قدم لها الموظفون الطبيون في السجن دواءً أفقدها الوعي، وشخصت حالتها بعد ذلك بأنها إصابة بالسل الرئوي أدت إلى وفاتها. وعلى الرغم من أن الوفاة حدثت أثناء الاحتجاز، فإن السلطات الصينية لم تحقق في أسباب الوفاة^(١٥).

بيرو: حالة إيريس

٤٨- "لقد أجبروني على خلع ثيابي ضد إرادتي، ثم دفعوا رأسي إلى أسفل. بعد ذلك، قام كل ضابط مرّ أمامي بوضع يده في خرجي، ثم خلعوا القُرط من إحدى أذنيّ وخرقوا به مؤخرتي ووضعوا بعد ذلك ماسورة مدفع رشاش في شرجي، ومن ثم أوقفوني على رجلي بعنف وأنا في هذا الوضع، وكنت عارية ومعصوبة العينين"^(١٦).

٤٩- وقد استخدم جانباً النزاع في بيرو الاغتصاب كأداة حرب. وكانت النساء يتعرضن للتهديد والاغتصاب والقتل من جانب قوات الأمن الحكومية ورجال عصابات "الطريق المضيء". وكانت سبل الانتصاف الوطني المتاحة للنساء من ضحايا العنف الجنسي ضئيلة، ولذلك رُفعت بعض القضايا أمام محكمة حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية. وقد جاء في حكم أصدرته محكمة البلدان الأمريكية مؤخراً أن ماريا إلينا لوايزا قد تعرضت بشكل تعسفي للاحتجاز والتعذيب والاغتصاب من جانب قوات الأمن في بيرو، وهكذا صدر الأمر بالافراج عنها. وفي ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ أفرجت حكومة بيرو عن تلك المدرّسة الجامعية المسجونة منذ عام ١٩٩٣.

رواندا: حالة إيما

٥٠- إيما فتاة تنتمي إلى قبائل التوتسي، تزوجت من أحد أفراد قبائل الهوتو بعد أن قتل والدها في عام ١٩٦٤ بتهمة التجسس. ولم يكتب النجاح لهذا الزواج، وعادت إيما إلى دارها لتعيش مع أمها وقد أخذت معها أولادها الخمسة. وخلال عمليات الإبادة الجماعية، حضر زوجها وأخذ أولاده، وذهبت هي إلى الغابة.

وبقي أفراد الأسرة الآخرون حيث كانوا، وقد حاولت ميليشيات الهوتو إجبار والدتها على أن تمارس الجنس مع ابنها. وعندما رفضت كسّروا كل أسنانها وقتلوا. واغتصبت شقيقتها وطلب منها حفر قبريهما بأنفسهما وقتلت الشقيقتان بالمناجل. وذهبت إيّما مع شقيقة أخرى لها إلى الوحدة الإدارية في تبعة على أمل الحصول على الحماية من الدولة. وقد ثبت لها أنها كانت مخطئة تماماً في ذلك. فقد قامت السلطات بفصل العناصر المثقفة من التوتسي عن بقية مواطنيهم وقتلوهم. وأُجبرت إيّما وآخرات على حفر قبور لهم. ثم بدأت عمليات الاغتصاب. وقد قام باغتصابها نحو ١٥ رجلاً في مبنى الوحدة الإدارية، ولم يكن باستطاعتها التحرك أو ضمّ رجلها إلى بعضهما البعض، وهربت مرة أخرى إلى الغابة مع أختها، وعثرت عليهما ميليشيات الهوتو التي اغتصبتها مع أختها، وقد قتلت الأخت بعد اغتصابها. ويعيش الشخص الذي قتل أختها طليقاً في تبعة.

٥١- وهربت إيّما باتجاه زائير، إلاّ أنها تعرّضت للاغتصاب مرة أخرى عند حاجز عسكري، وقال لها الجندي الذي اغتصبها إنه يريد أن يتزوّق "فتاة من التوتسي"، ثم ضُربت على أعضائها التناسلية، عندئذ كانت جروحها الداخلية تنزّ بالصديد، وكانت تعاني من مرض شديد، وقد اختفت مرة أخرى في الغابة، وتجولت في أرجائها تأكل العشب والعلّيق. وأخيراً، جاءت قوات الجهة الرواندية الوطنية إلى المنطقة ونقلتها إلى المستشفى. ولم ينج من الإبادة الجماعية ويبقى على قيد الحياة من أسرتها سواها هي وعمتها.

٥٢- وعلى الرغم من انتشار عمليات الاغتصاب فإن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لم تدرج في أول الأمر تهمة الاغتصاب في لوائح الاتهام التي أصدرتها. ولم يبدأ المدعي العام في توجيه الاتهام إلى مقترفي العنف الجنسي إلاّ في آب/أغسطس ١٩٩٧ وذلك بعد جهد دولي متضافر قامت به المنظمات النسائية غير الحكومية، لكن هذه الاتهامات لم توجّه إلاّ لشخصين فقط. ولم تبدأ الحكومة إلاّ في الآونة الأخيرة توجيه الاتهام لأفراد على الصعيد الوطني بارتكاب العنف الجنسي خلال عمليات الإبادة الجماعية. ووفقاً لقانون الإبادة الجماعية في رواندا يعتبر العنف الجنسي من جرائم الفئة الأولى التي يستحق مقترفوها عقوبة الإعدام.

سري لانكا

٥٣- كانت كريشانتي كومارا سوامي عائدة إلى بيتها في كايثادي في جفنة في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ بعد أن أدت أحد الامتحانات. ووفقاً للشهود، كانت آخر مرة شوهدت فيها عند نقطة تفتيش تشيموني على طريق كاندي - جفنة. وعندما تأخّرت في العودة، خرجت أمها وشقيقها وأحد الجيران للبحث عنها. وقد اختفوا هم أيضاً، وبعد شهر من النداءات الملّحة تدخل رئيس الجمهورية. وأخيراً أُخرجت أربع جثث من القبور تأكد أنها تخصّ كريشانتي وأمها وشقيقها والجار. ويدّعى أن كريشانتي اغتصبتها عصابة قبل قتلها.

٥٤- وألقي القبض على أحد عشر فرداً من قوات الأمن، أُفرج عن اثنين منهم بعد تحويلهما إلى شاهدي إثبات، واستجابة للضغط الوطني والدولي، أوليت هذه القضية أولوية، ويتم عرضها حالياً أمام محكمة بكامل هيئتها، وهي بذلك المحاكمة الرابعة من هذا النوع في تاريخ سري لانكا. والمحاكمة أمام محكمة بكامل هيئتها ينظرها فريق من القضاة في محكمة عليا، فيتمّ بذلك تجنب الإجراءات الأولية المتبّعة في محاكم الدعاوى الجزئية. ووقت إعداد هذا التقرير، كان المدعي العام في سبيل تقديم الأدلة. ولئن كانت الحكومة قد

تصرّفت بسرعة في هذه القضية فإن هناك قضايا إغتصاب أخرى لم تحظ بنفس الاهتمام. والمثال على ذلك قضية كنيسواري موروغيسوبيلاي، والسيدة موروغيسوبيلاي أم لربعة أطفال من قرية المخيم المركزي، وقد ادّعي أن مجموعة من أفراد شرطة سري لانكا اغتصبها ثم قتلها بتفجير قنبلة يدوية في بطنها في أيار/مايو ١٩٩٧. وحتى إعداد هذا التقرير لم ترد أي إجابة من الحكومة^(١٨).

٥٥- وبالمثل أيّدت بالمستندات الادعاءات المتعلقة بالانتهاكات التي تقوم بها جماعة المعارضة من جبهة نمور تحرير التاميل إيلام. وكان المدنيون من النساء على وجه أخصّ من بين من قتلوا وشوّوا في الهجمات على قرى سينهالا الحدودية في شرق البلاد وفي عمليات تفجير القنابل في المناطق المكتظة بالسكان في الشمال الشرقي من البلاد وفي كولومبو.

الولايات المتحدة الأمريكية: قضية يون كيم إي

٥٦- قام كينيث ماركل، وهو عسكري نضر في جيش الولايات المتحدة الأمريكية المعسكر في جمهورية كوريا، بضرب يون كيم إي حتى الموت بزجاجة كوكاكولا ثم وضعها في فرجها، ودفع بشدة وعنف بشمسية في شرجها. وبغية إزالة الدليل على قتلها، نشر مسحوق صابون على جسدها. وأخيراً قام بحشو فمها بأعواد الكبريت^(١٩).

٥٧- وقد أصدرت المحكمة العليا الكورية حكماً بسجن النضر ماركل لمدة ١٥ سنة. وأدت التعديلات التي يرتكبها الأفراد العسكريون الأجانب بما في ذلك أفراد قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة إلى إثارة بعض المسائل الهامة. ومن الأسئلة المطروحة في هذا الصدد أي المحاكم ينبغي أن تتولى محاكمة هؤلاء الأفراد، وهل ينطبق عليهم القانون الإنساني أم لا. ومن الضروري أن يتناول المجتمع الدولي هذه القضية بطريقة تتسم بقدر أكبر من المنهجية، لا سيما في حال استمرار الحاجة إلى وجود قوات دولية لحفظ السلام.

باء - الإطار القانوني

٥٨- توجد قوانين للحرب منذ العصر الكلاسيكي ترمي إلى تأديب الجنود عن السلوك غير المشروع في الميدان. وقد جرت العادة على عدم اعتبار الاغتصاب ضرباً من هذا السلوك نظراً لأن المرأة كانت ولا تزال تعتبر في العديد من السياقات الثقافية ملكاً لزوجها، وكان الاغتصاب يعتبر جريمة شرف. غير أنه بدأت تظهر في أواخر العصور الوسطى أفكار عامة عن حصانة غير المقاتلين وعن تصنيف الاغتصاب في وقت الحرب باعتباره فعلاً غير مشروع.

٥٩- واليوم، يستند إطار حماية المرأة من العنف الجنسي خلال المنازعات المسلحة إلى القانون الإنساني الدولي الذي يشمل قانون المعاهدات، والقانون العرفي الدولي، وممارسات المحاكم الدولية المعنية بجرائم الحرب. وكانت أول اتفاقية تنظم الحروب في العصر الحديث هي اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧. وتقول المادة ٤٦ من الأنظمة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ إن "شرف الأسرة وحقوقها ينبغي احترامهما" من جانب الأطراف المتحاربة. وقد أصبحت اتفاقية لاهاي وفقاً للتفسير

القضائي جزءاً من القانون العرفي الدولي بحلول عام ١٩٠٧. ومنذ ذلك التاريخ، أصبحت الأطراف المتحاربة ملزمة بالتصرف بروح تلك الاتفاقية^(٢٠).

٦٠- ومع ذلك، فإن اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ تشكل اليوم الإطار الأساسي الذي يحكم القانون الإنساني الدولي. ووفقاً للمادة ٢٧ من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة)، "يجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن. ولا سيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن".

٦١- وعلى الرغم من أن اتفاقيات جنيف تتصل أساساً بالمنازعات المسلحة الدولية، فإن المادة ٣ المشتركة في جميع الاتفاقيات تحمي حقوق الأفراد في المنازعات الداخلية. ووفقاً للمادة ٣ المشتركة،

"تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

(أ) "الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب؛

(ب) "أخذ الرهائن؛

(ج) "الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة".

٦٢- وارتأت محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية أن المادة ٣ المشتركة تشكل جزءاً مقبولاً من القانون العرفي الدولي، بالإضافة إلى كونها تمثل نصاً تعاهدياً وبالتالي فإنه ملزم لجميع الأطراف في أي نزاع، سواء كانوا دولة أو كانوا أطرافاً فاعلة غير حكومية، وبغض النظر عما إذا كانوا أطرافاً في اتفاقيات جنيف أولاً.

٦٣- وتسرد المادة ١٤٧ المخالفات الجسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة. وأي فرد يرتكب مخالفة جسيمة يخضع للمسؤولية الجنائية الفردية وللولاية القضائية العالمية، التي يستطيع بموجبها أي طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يقاضي مرتكب الجريمة. ووفقاً للمادة ١٤٧ تشمل المخالفات الجسيمة

"القتل العمد؛ والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة؛ وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيّزة وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية".

٦٤- وعلى الرغم من أن العنف الجنسي في حد ذاته غير مشمول لا في المادة ٣ المشتركة ولا ضمن المخالفات الجسيمة الوارد ذكرها في المادة ١٤٧، فإن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة قد عرّفت العنف الجنسي بأنه التعذيب، أو العقاب اللاإنساني، أو المعاناة الشديدة أو الإيذاء الخطير. وبالإضافة إلى ذلك، أعلنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مذكرتها التفسيرية ٣ المؤرخة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ أن أحكام المادة ١٤٧ المتعلقة بالمخالفات الجسيمة تشمل الاغتصاب. وقد سمح هذا التفسير الموسّع بمقاضاة الأفراد الذين يرتكبون العنف الجنسي باعتباره من المخالفات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي بموجب المادة ٣ المشتركة أيضاً.

٦٥- ففي عام ١٩٧٧، ألحق باتفاقيات جنيف بروتوكولان إضافيان. وفي البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخ في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)، "يحظر انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة والمحتطة من قدر الإنسان والاغتصاب والإكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياة". ويتضمن البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) حكماً مماثلاً.

٦٦- وبالإضافة إلى اتفاقيات جنيف، تحظر مجالات أخرى في قانون حقوق الإنسان العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف الجنسي. وعلى سبيل المثال، تعرّف اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة "التعذيب" في مادتها الأولى بأنه:

"أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يُشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويله أو ارغامه هو أو أي شخص ثالث أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيّ كان نوعه، أو يحرّض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرّف بصفته الرسمية".

٦٧- وعلى الرغم من أن الاغتصاب لا يعرف دائماً بشكل واضح على أنه تعذيب، فإنه يجري الآن الاعتراف به على هذا النحو بشكل متزايد. ومنذ عام ١٩٩٢، عرّف المقرر الخاص المعني بالتعذيب الاغتصاب بوضوح بأنه شكل من أشكال التعذيب. وقد أسند المدعيان العامان في كل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في لاهاي والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في أروشا إلى أفراد تهمة الاغتصاب بوصفه شكلاً من أشكال التعذيب. وعلاوة على ذلك، أصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مؤخراً حكماً في قضية آيدين ضد تركيا بتاريخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ ارتأت فيه ما يلي:

"يعتبر اغتصاب إنسان محتجز من جانب موظف رسمي في الدولة فعلاً خطيراً بشكل خاص وشكلاً مقبهاً من أشكال سوء المعاملة نظراً للسهولة التي يمكن بها لمقترف هذا الجرم أن يستغل ضعف ضحيته ووهن مقاومتها. وعلاوة على ذلك، يترك الاغتصاب آثاراً نفسية عميقة على الضحايا لا تستجيب لمرور الوقت بنفس السرعة التي تستجيب بها الأشكال الأخرى للعنف البدني والذهني ... وترى المحكمة أن تراكم أفعال العنف البدني والذهني التي لحقت بصاحبة الدعوى، لا سيما فعل

الاعتصاب الوحشي الذي تعرضت له يعتبران ضرباً من التعذيب الذي يعدّ انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية."

٦٨- وبالإضافة إلى اتفاقية مناهضة التعذيب، هناك صكوك أخرى لحقوق الإنسان تتعلق بمفهوم العنف الجنسي خلال وقت المنازعات المسلحة منها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والاتفاقية الخاصة بالرق، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

جيم - تطبيق الإطار

٦٩- خلافاً للمجالات العديدة الأخرى من القانون الدولي، فسّر القانون الإنساني من جانب محاكم دولية أنشئت خصيصاً لمعالجة مسألة الأفعال الإجرامية التي ترتكب خلال المنازعات المسلحة. وهناك المحكمة العسكرية الدولية في نورنبرغ (محكمة نورنبرغ)، والمحكمة الدولية للشرق الأقصى (محكمة طوكيو)، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في أروشا، والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في لاهاي - وقد أنشئت هذه المحاكم الدولية الأربع لمعالجة قضية المسؤولية الجنائية الفردية في حالات جرائم الحرب، والمخالفات الجسيمة، والجرائم ضد الإنسانية. وكانت محكمة نورنبرغ أول محكمة من هذا القبيل تم انشاؤها. وقد قسمت الجرائم التي تناولتها بين "جرائم ضد السلم" و"جرائم حرب" و"جرائم ضد الإنسانية". ولم يضمن الاعتصاب في أي من هذه الأوصاف كما أنه لم يحاكم أحد في نورنبرغ بتهمة العنف الجنسي.

٧٠- وقد وضع مصطلح "الجرائم ضد الإنسانية" في محكمة نورنبرغ لتوفير آلية يمكن بها محاكمة القادة السياسيين لبلدان المحور الذين أدّت سياساتهم إلى إقرار جرائم حرب. ومع ذلك فإن المادة التي استخدمت في المحاكمات هي المادة المتعلقة بجرائم الحرب والتي تجد مثيلاً لها في المادة المتعلقة بالمخالفات الجسيمة في اتفاقية جنيف الرابعة اللاحقة لها. وقد كانت الجرائم ضد الإنسانية إضافة هامة في قائمة الجرائم الدولية، خصوصاً وانها قد ترتكب في وقت السلم وفي وقت الحرب أيضاً. ولا بد من أن يكون الضحايا من المدنيين، بل ان مقترفي الجرائم قد يكونوا هم أيضاً من المدنيين. ومع ذلك، ينبغي أن تكون هذه الجرائم منتشرة وتمارس بشكل منهجي وتقترب باضطهاد يمارس على أساس سياسي أو عنصري أو ديني. وحتى الآن لم يكن نوع الجنس مضمناً كأساس مستقل للاضطهاد. ومع ذلك يمكن أن تفسّر الجرائم ضد الإنسانية في ضوء المعايير الناشئة في ميدان قوانين اللاجئين التي يتم فيها الاعتراف بنوع الجنس على نحو متزايد كأساس بيّن للاضطهاد.

٧١- وعلى الرغم من أن النظام الأساسي لمحكمة نورنبرغ لم يضمن الاعتصاب بوصفه جريمة، فإن الدول التي احتلت ألمانيا أدرجت الاعتصاب بوصفه جريمة ضد الإنسانية بموجب القاعدة رقم ١٠ لمجلس المراقبة، ومع ذلك، لم يحاكم أحد بموجب هذا الحكم. وفي محكمة طوكيو كان الوضع مختلفاً إلى حد ما. فقد صوّر "اعتصاب نانكنغ" أن فعل الاعتصاب يمثل انتهاكاً لأعراف الحرب وتقاليد المعترف بها. وتم اتهام وإدانة القائدين اليابانيين هيروتو وتويودا على هذا الأساس.

٧٢- وبعد خمسين عاماً أنشأ مجلس الأمن الدولي محكمتين دوليتين مخصصتين لمحاكمة مقترفي جرائم الحرب المرتكبة في أراضي يوغوسلافيا السابقة وفي رواندا. ولأول مرة في التاريخ أدرج الاعتصاب خلال

وقت الحرب بشكل صريح بوصفه جريمة ضد الإنسانية. ومما يؤسف له أنه على الرغم من انتشار هذه الجرائم على نطاق واسع، فإن الاغتصاب لم يضمن في المادتين المتعلقين بجرائم الحرب أو بالمخالفات الجسيمة في النظام الأساسي لكل من المحكمتين. ومع ذلك، فإن مكتب المدعي العام وجه تهمة ارتكاب العنف الجنسي إلى متهمين معيّنين بوصفه يشكل جريمة حرب، وجريمة ضد الإنسانية، وإبادة جماعية، واسترقاق، ومخالفة جسيمة، وإكراه على الدعاية. وينبغي الثناء على النزعة الابداعية التي أظهرها مكتب المدعي العام في النهوض بالعدالة الاجتماعية. ويلاحظ أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا يمثلها نفس المدعي العام حيث يوجد مكتب في لاهاي للمدعي العام ومكتب في كيغالي لنائب المدعي العام. غير أنه يبدو أن الاهتمام قد تضاعف في الآونة الأخيرة بالنسبة لتوجيه تهمة العنف الجنسي إلى المتهمين. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المحكمتين لم توضحا أحكامهما بصدد هذه المسائل حتى الآن.

٧٣- وقد وجه مكتب المدعي العام تهمة الاغتصاب في ٦ من ٢٠ لائحة اتهام في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة وفي لائحة اتهام في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. كما وجهت المحكمتان الاتهام بارتكاب أنماط أخرى للعنف الجنسي بما في ذلك التعدي بالضرب والتشويه. وكانت هذه هي المرة الأولى في التاريخ التي توجه فيها اتهامات محددة بالعنف الجنسي أمام محاكم دولية. وجدير بالذكر أن كل متهم وجه إليه بشكل عام أكثر من اتهام واحد.

٧٤- ووجه مكتب المدعي العام تهمة الاغتصاب إلى المتهمين بوصفه جريمة حرب بموجب المادة ٢ المشتركة رغم أن الاغتصاب لم يذكر بشكل صريح في تلك المادة. وقد فُسر "التعذيب"، بدلاً من ذلك، بأنه يشمل الاغتصاب، لا سيما في حالات تعدد عمليات الاغتصاب أو تكراره مما يسبب إيذاءً بدنياً خطيراً أو معاناة شديدة. وبموجب المادة ٢ المشتركة وجهت تهمة الاغتصاب أيضاً في حالات الاغتصاب المفردة وغير ذلك من حالات التعدي الجنسي والتشويه الجنسي بوصفه "معاملة وحشية" و"انتهاكاً لكرامة الإنسان" و"معاملة تنطوي على الإذلال والحق من قدر الإنسان".

٧٥- وإلى جانب توجيه تهم بموجب المادة ٢ المشتركة إلى المتهمين، اتهم مكتب المدعي العام المتهمين كذلك بارتكاب مخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف. ومرة أخرى، وجّه إلى المتهمين الذين ارتكبوا جرائم عنف جنسي تهمة "التعذيب" في حالات الاغتصاب المتعدد والمتكرر الذي يسبب إيذاءً بدنياً أو معاناة شديدين. وفي حالات الاغتصاب المفردة وغيرها من أشكال التعدي الجنسي كانت التهمة الموجهة هي "تعمد إحداث معاناة شديدة أو إيذاء بدني أو صحي خطير". وفي الحالات التي لا تنطوي على أي إيذاء بدني خطير كانت توجه تهمة "المعاملة اللاإنسانية".

٧٦- وبالإضافة إلى المادة ٣ المشتركة والمادة المتعلقة بالمخالفات الجسيمة، وصف مكتب المدعي العام جريمة الاغتصاب بأنها جريمة ضد الإنسانية أيضاً، بوصفها فعلاً محظوراً حصراً، وبوصفها تنطوي على "التعذيب" و"الاسترقاق". ويشكل إدخال مكتب المدعي العام العنف الجنسي بوصفه استرقاقاً إسهاماً هاماً في القانون الدولي. وتتضمن لائحة الاتهام في قضية فوكا توجيه تهمة الاسترقاق، وارتكاب جريمة ضد الإنسانية في الحالة التي تحتجز فيها نساء ضد إرادتهن، ويجبرن على تقديم خدمات جنسية ومنزلية لأشخاص لعدة شهور. ويدلّل مكتب المدعي العام على أن مثل هذا التصرف يشكل ممارسة من قبيل الاستعباد الذي تشمل عبارة "الاسترقاق".

٧٧- ووجه مكتب المدعي العام كذلك تهمة الاغتصاب بوصفه عملاً من أعمال الإبادة الجماعية في لوائح اتهام صدرت في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة وفي المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وقد استخدم تهمة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ضد سلطات عليا في تسلسل القيادات. وهذا اتجاه مبتكر من جانب مكتب المدعي العام يستحق الترحيب. ويبدو أنه حصل على تأييد مجموعة القضاة عندما أشارت في لائحة الاتهام في قضية فوكا إلى أن الإكراه على الحمل قد يكون دليلاً على "النية في ارتكاب أعمال إبادة جماعية" حتى وإن كان ذلك لم يوضح حصراً في الاتفاقية المتعلقة بالإبادة الجماعية. وهناك صلة واضحة بين العنف الجنسي، والإكراه على الحمل، والإبادة الجماعية، وينبغي تهنئة مكتب المدعي العام على اعترافه بهذه الصلة وتوسيعه حدود القانون الدولي.

٧٨- وبالإضافة إلى توجيه الاتهام بطريقة مبتكرة، يستعين مكتب المدعي العام بنظام أساسي ونظام داخلي ميسرين للضحايا. وتتمثل بؤرة الاهتمام من حيث حقوق المرأة في المادة ٩٦ من لائحة الإجراءات والأدلة المؤرخة ٦ شباط/فبراير ١٩٩٥ (IT/32/Rev.1/Corr.1) الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة وفي مادة مماثلة من مواد المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تتولى توضيح الإجراءات الاستدلالية لقضايا التعدي الجنسي. ووفقاً للمادة ٩٦ المتعلقة بالتعدي الجنسي:

"في حالات التعدي الجنسي:

"١" لا يشترط تقديم أي دليل مؤيد لشهادة الضحية.

"٢" لا يجوز الاستشهاد برضا الضحية أو موافقتها كجزء من مرافعة الدفاع إذا:

"(أ) تعرضت الضحية للعنف أو الإرغام أو الاحتجاز أو الظلم النفسي، أو هددت بأي من هذه الأمور أو كان لديها سبب يدعوها إلى الخوف منها؛

"(ب) كان لديها سبب معقول للاعتقاد بأنها إذا لم تسلّم فإن شخصاً آخر قد يتعرض لتلك الأمور أو يهدد بها أو يخشى منها.

"٣" قبل قبول الدليل على موافقة الضحية، يتعين أن يقنع المتهم دائرة المحاكمة في جلسة سرية بأن ذلك الدليل وثيق الصلة ويعول عليه.

"٤" لا يجوز قبول السلوك الجنسي السابق للضحية كجزء من الأدلة.

٧٩- تكتسي المادتان ٦٩ و ٧٥ من لائحة الإجراءات والأدلة اللتان تنصان على حماية الضحايا والشهود على حد سواء أهمية بالغة في سماع دعاوى التعدي الجنسي أيضاً. وتبدو حماية الشهود من المشاكل الأساسية التي تواجه المحاكم في قضايا التعدي الجنسي. فالضحايا والشهود لا يتقدمون للإدلاء بشهاداتهم لأنهم يخشون التهديد بالانتقام. ومن الأسباب الرئيسية لعزوف النساء في رواندا عن تقديم شكاوى رسمية عدم توفر الحماية للشهود هناك.

٨٠- وينبغي أن تتضمن برامج حماية الضحايا توفير آلية تكفل حماية الشهود الذين يدلون بشهاداتهم. ومن السبل التي تحقق ذلك نظام عدم الإفصاح عن هوية الشهود الذي يستخدم في سياقات معينة مثل المحاكمات في قضايا الجريمة المنظمة. ويفيد نظام عدم الإفصاح عن هوية الشهود بشكل خاص في الحالات التي لا يكون قد تم فيها القبض على مقترفي الجرم.

٨١- وقد ورد في وثيقة مقتضبة "الصدى المحكمة" موجهة إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، بأنه "يتعين على هذه المحكمة أن تولي كل الاهتمام، على أساس الوقائع الموضوعية لكل قضية، للمحافظة على سرية هوية الشهود لأطول مدة ممكنة طوال نظر الدعوى الجنائية"^(٧٧). وتمثل الحجة ضد مخططات إخفاء هوية الشهود في سير إجراءات المحاكمة في أن هذه المخططات تحرم المتهم من الحق في مواجهة متهميه ومناقشتهم. وبالإضافة إلى ذلك، يستخدم نظام إخفاء هوية الشهود في بعض السياقات الوطنية كأداة للقمع الحكومي ضد الناشطين في مجال حقوق الإنسان.

٨٢- ومع ذلك، قد تتطلب مصالح النزاهة وإقامة العدالة في سياقات أخرى اتخاذ بعض الإجراءات المبتكرة. وهناك نمطان لبرامج حماية الشهود. يتمثل النمط الأول في عدم الإفصاح عن هوية الضحية للجمهور، وهو يستخدم في القضية المرفوعة ضد أكاييسو أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وفي ذلك السياق، يبدو أن المحكمة مستعدة لمنع الكشف عن الهوية، إلا أنها تسمح بالكشف عن الهوية في بعض الحالات وذلك من خلال دائرة تليفزيونية مغلقة بحيث لا تستطيع الضحية رؤية المتهم. ويتطلب الشكل الثاني لحماية الشهود خطراً قاطعاً على كشف هوية الشهود للمتهمين. ونظراً لواقع الحروب في يوغوسلافيا السابقة ورواندا، فإن هذا الإجراء يمكن أن يفيد كحافز للضحايا كيما يتقدموا بشكاويهم.

٨٣- وعلى الرغم من الخطوات المبتكرة التي اتخذها مكتب المدعي العام، فإن التطورات لم تتخذ كامل أبعادها بعد. وفي مناسبتين، كان اللجوء إلى "الصدى المحكمة" من أوساط الأكاديميين القانونيين الطريقة الوحيدة لإجبار مكتب المدعي العام على الاهتمام بموضوع العنف الجنسي. ولم تصدر أي لوائح اتهام عن العنف الجنسي في رواندا إلا بعد أن أوضح "أصدقاء المحكمة"، من الأكاديميين والممارسين القانونيين، مدى البيئة المتاحة لدعم الاتهام. وبفضل مكتب المدعي العام، عدلت لوائح الاتهام في آب/أغسطس ١٩٩٧ بحيث تشمل تهمة الاغتصاب والتعدي الجنسي. وفي مواجهة العدد الكبير من حالات العنف الجنسي خلال عمليات الإبادة الجماعية، تحث المقررة الخاصة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا على أن تتخذ موقفاً أكثر فعالية بشأن قضية العنف الجنسي.

٨٤- وتشكل لوائح الاتهام خطوة أولى في عملية محاربة الإفلات من العقاب. ومع ذلك، فإن دوائر المحاكم هي التي تقرر في نهاية المطاف ما إذا كانت هذه الاتهامات ستكون سارية المفعول وناظفة أم لا. إلا أن آراء القضاء الصادرة عن دوائر المحاكم الثلاثية الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة تشير إلى أن المحاكم على استعداد لملاحقة مرتكبي العنف الجنسي. وتشمل هذه الآراء بيانات توسع نطاق تهم الاغتصاب لتشمل ما يرتكب في غير حالات الاحتجاز؛ وتؤكد أن العنف الجنسي قد يكون عنصراً من عناصر الإبادة الجماعية وأن الإكراه على الحمل قد يكون دليلاً على النية في الإبادة الجماعية؛ وتؤكد مجدداً عدم كفاية اللجوء إلى التسلسل القيادي ومسؤولية الضباط والقادة السياسيين عن سلوك رجالهم، وتعرف الاغتصاب بأنه شكل من أشكال التعذيب.

٨٥- وكانت عملية صياغة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المقترحة تسير بالتوازي مع العمليتين الجاريتين في لاهاي وأروشا. إلا أن الابتكارات القانونية للمحكمتين فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة على وجه الخصوص لم تكن مصدر استرشاد كافٍ لعملية الصياغة حتى الآن. وبقي الكثير من العبارات المتعلقة بالفوارق بين الجنسين ضمن أقواس مما يجعلها مثاراً للجدل. وتهتم المقررة الخاصة بالتعريف المتعلقة بالجرائم بشكل خاص. ولا مفر من أن يتجاوز النظام الأساسي مجرد الاكتفاء باستنساخ أحكام اتفاقيات جنيف العتيقة، وأن يتضمن بشكل صريح العنف الجنسي، والإجبار على الدعارة، والإكراه على الحمل والاغتصاب في المواد التي تعرّف جرائم الحرب، والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يستهدف النظام الداخلي وضع قواعد إجرائية ميسرة للضحايا. وينبغي أن تدمج قواعد الإجراءات مثل المادة ٩٦ من لائحة الإجراءات والأدلة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة كجزء من الإجراءات الاستدلالية للمحكمة الجنائية الدولية.

٨٦- ومن شأن إنشاء محكمة جنائية دولية متفهمة للفوارق بين الجنسين أن يشكل خطوة حسنة التوقيت جديرة الترحيب في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني على الصعيد الدولي. ومن شأن المحكمة الجنائية الدولية أن تشكل آلية إنفاذ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني إذ أنه تتوفر لها إمكانية العمل كأداة هامة لمكافحة الإفلات من العقاب وذلك بإتاحتها سبل الانتصاف للضحايا وأسرهم ومواجهتها لإخفاقات النظم الوطنية التي كثيراً ما تكون على أشدها في أوقات المنازعات المسلحة. كما أنها تملك إمكانية علاج أوجه الظلم الكامنة في نظام المحاكم المخصصة مثل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والعمل كمحكمة جنائية نموذجية للمحاكم الجنائية العاملة في إطار الولايات القضائية الوطنية. ومع ذلك، فإنها إذا عجزت عن أن تدمج بشكل صريح المعايير الناشئة والمستجدة المتعلقة بالعنف الجنسي ضد المرأة فمن الممكن أن تشكل نكسة قانونية في الواقع.

٨٧- ومما يقلق المقررة الخاصة كذلك وجوب كون آليات تحريك الدعاوى القضائية غير سياسية. إذ أن الاعتماد على مجلس الأمن وتصميمه على ألا تعوق الملاحقة القضائية السلم والأمن الدوليين من شأنه أن يسيّس المحكمة الجنائية ويجعلها إنتقائية ومتحيزة في اضطلاعها بوظائفها. فالفكرة الضمنية بأن يكون الإفلات من العقاب في الجرائم الأساسية "قابلاً للتفاوض" أمر لا يمكن قبوله أبداً.

٨٨- وينبغي أن تتاح للضحايا وكذلك للمنظمات غير الحكومية العاملة في الميدان الفرصة للشروع في التحقيقات بالتعاون مع مكتب مدعي عام مستقل وواسع النفاذ. واستقلال المدعي العام أمر ضروري دونما ريب إذا أريد للمحكمة الجنائية الدولية أن تتطور لتصبح آلية دولية فعالة. ولكي يكون لمكتب المدعي العام القدرة على معالجة العنف ضد المرأة على نحو ملائم، ينبغي أن يكون لديه مستشار قانوني أو إدارة معنية بالجرائم المتصلة بالجنسين كما هو الحال في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. ومن الضروري وجود شخص مدرّب على العمل مع ضحايا العنف ضد المرأة من أجل ملاحقة مرتكبي العنف الجنسي قضائياً. وينبغي أن يتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تدابير لحماية الشهود وإخفاء هوية الشهود شريطة أن يكون ذلك متمشياً مع حقوق المتهم.

٨٩- وأخيراً، ينبغي أن تشكل المحكمة الجنائية الدولية آلية لمساءلة الجهات الفاعلة غير الحكومية. وفي حالة العناصر شبه العسكرية وغيرها من الأطراف الفاعلة غير الحكومية القريبة من الدولة، نجد أن الحكم الذي أصدرته محكمة حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية في قضية فيلاسكويز يتيح طريقة لا لبس فيها تتحمل

بموجبها الدول المسؤولية باشتراطها عليها بأن تبقي على معايير المثابرة الواجبة في منع انتهاكات حقوق الإنسان ومحاكمة مقترفيها ومعاقبتهم. وبالنسبة للأطراف الفاعلة غير الحكومية التي تشن حرباً على الدولة، لا بد من التوضيح بأن هذه الأطراف ملزمة بالامتثال للقانون الإنساني الدولي ومبادئ التجريم الفردي والولاية القضائية العالمية.

دال - العواقب الاقتصادية والاجتماعية

٩٠- تتمخض المنازعات المسلحة عن عواقب اقتصادية واجتماعية جسيمة بالنسبة للمرأة. وتعاني النساء من كونهن أول ضحايا المنازعات المسلحة إذ يصبحن لاجئات وأرامل قتلت المنازعات أزواجهن. ويحملن فجأة مسؤولية العائل الرئيسي للأسرة، وكما حدث في رواندا زاد عدد الأسر التي تترأسها إناث زيادة مذهلة. وما لم تتح للمرأة المهارات الضرورية اللازمة لكسب العيش فإنها تصبح عاجزة وأقل قدرة على القيام بهذه المهمة.

٩١- وقد أدى إضفاء الطابع العسكري على المجتمع بشكل عام إلى المزيد من النتائج السلبية للمرأة. وقد دأب المعلقون الاجتماعيون منذ الحرب العالمية على القول بأن إضفاء الطابع العسكري على المجتمع يؤدي إلى ظهور ثقافة العنف مما يجعل الحياة اليومية تنتشر بهذا العنف. ويؤدي استخدام العنف لحسم المنازعات على الصعيد الوطني إلى قبول العنف كوسيلة لحسم المنازعات في الأسرة وفي المجتمع المحلي. وكثيراً ما تكون النساء الضحايا الفعلية لثقافة العنف تلك سواء في أوقات الحرب أو في أوقات السلم النسبي.

٩٢- وتتسم العواقب الاقتصادية للعنف في أوقات المنازعات المسلحة بأنها شاملة عامة وتؤدي إلى حرمان عموم السكان الذين تشكل النساء وأطفالهن غالبيتهم من أسباب العيش الأساسية. وكثيراً ما تفتقر المناطق المتأثرة بالمنازعات المسلحة إلى الكهرباء أو الماء أو الإسكان اللائق أو الخدمات الطبية. كما تتأثر الإمدادات الغذائية إلى هذه المناطق. وتواجه النساء اللاتي يترأس العديد منهن أسرهن عبء إعالة هذه الأسر والإبقاء عليها. وبالإضافة إلى ذلك، فمن الأمور التي نجم عنها نزوح الأدمغة نتيجة للمنازعات المسلحة ندرة المهنيين الطبيين والنفسيين والقانونيين المؤهلين.

٩٣- إن المجتمع الدولي، الذي كثيراً ما يلعب دوراً في النزاع من خلال تزويد أحد الأطراف المتحاربة بالأسلحة والدعم المالي وعض الطرف سياسياً عن استمرار النزاع، ينبغي عليه بالمثل أن يقوم بدور في إعادة البناء بعد انتهاء النزاع. وينبغي أن يكون أحد جوانب إعادة البناء الاقتصادي التمكين الاقتصادي للمرأة، لا سيما النساء اللاتي ترمكن والنساء اللاتي أصبحن يترأسن أسرهن نتيجة للحرب. وتشكل برامج التدريب لتنمية المهارات والدورات الخاصة للنساء جزءاً هاماً من عمليات تطبيع الحياة في المجتمعات التي مزقتها الحرب.

٩٤- وليست النتائج الاقتصادية للعوامل الوحيدة التي ظهرت. فالسكان الذين يعيشون في حالات النزاع يعانون من المستويات العالية للإصابات وما يتصل بها من أمراض. وعلى ذلك، ينبغي أن تأخذ عملية إعادة البناء والمصالحة في اعتبارها مشكلة العلاج النفسي ومعالجة الإصابات. ولا بد من توفير المستشارين المدربين على العمل مع من يبقين على قيد الحياة من ضحايا العنف ضد المرأة لمساعدة النساء على شق طريقهن من خلال هياكل الدولة والسيطرة على مقاليد حياتهن. وتحتاج النساء اللاتي بقين على قيد الحياة

من ضحايا العنف الجنسي بشكل خاص إلى المشورة والنصيحة والدعم. وينبغي إنشاء المراكز التي تستخدم منهجية تركز على مساعدة الضحايا كجانب من جوانب إعادة البناء والتأهيل.

هاء - النزاع المسلح: توصيات

على الصعيد الدولي

٩٥- ينبغي تقييم المعايير القانونية الإنسانية الحالية وتنقيح الممارسات وذلك لإدماج المعايير المجسدة المتعلقة بالعنف ضد المرأة خلال المنازعات المسلحة. وينبغي إعادة النظر في اتفاقيتي التعذيب والإبادة الجماعية واتفاقيات جنيف بشكل خاص والاستفادة منها في ضوء ذلك.

٩٦- ونظراً لأن عمليات حفظ السلام أصبحت جزءاً هاماً من أنشطة الأمم المتحدة، فينبغي أن يُعطى حفظة السلام التدريب اللازم في قضايا الجنسين قبل إرسالهم إلى مناطق الاضطرابات. وينبغي أيضاً اعتبار الجرائم التي يرتكبها حفظة السلام جرائم دولية وأن تجري محاكمتهم تبعاً لذلك.

٩٧- وتشكل إعادة البناء والتأهيل مكونان هامين من مكونات إعادة بناء المجتمعات بعد انتهاء النزاع. وينبغي أن ينشئ للمجتمع الدولي صندوقاً خاصاً ومشروعاً للتركيز في المقام الأول على توفير خدمات شاملة للمجتمعات بعد انتهاء النزاع تتراوح بين التعمير الاقتصادي والعلاج النفسي وإعادة التأهيل الاجتماعي. وينبغي أن يتضمن هذا البرنامج أيضاً التدريب في مجال حقوق الإنسان والحكم الديمقراطي.

٩٨- وينبغي توضيح المسؤولية القانونية الدولية للأطراف الفاعلة غير الحكومية بموجب حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدوليين حتى لا تفلت الانتهاكات التي ترتكبها الأطراف الفاعلة غير الحكومية من العقاب.

المحكمة الجنائية الدولية

٩٩- ينبغي أن يتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أحكاماً صريحة بشأن العنف ضد المرأة من الناحيتين الموضوعية والإجرائية.

١٠٠- وبغية جعل المحكمة الجنائية الدولية فعالة في كفالة العدالة لضحايا جرائم الحرب من الإناث، ينبغي إدماج آراء الجنسين في جميع جوانب النظام الأساسي لهذه المحكمة. ومنها الجوانب التالية:

(أ) آراء الجنسين في تعريف للإبادة الجماعية يشمل الاغتصاب وغيره من أفعال العنف الجنسي مثل الإكراه على الحمل، والتعقيم القسري، والتشويه الجنسي؛

(ب) عبارات واضحة تدين الاغتصاب، والإكراه على الدعارة، وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي بوصفها مخالفات جسيمة وانتهاكات خطيرة لقوانين الحرب وأعرافها؛

(ج) صياغة واضحة تدين الاغتصاب، والإكراه على الدعارة، والإكراه على الحمل وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي بوصفها جرائم ضد الإنسانية؛

(د) سبل انتصاف قانوني للضحايا، بما في ذلك حق فردي في التعويض، وإعادة التأهيل، والحصول على الخدمات الاجتماعية؛

(هـ) آليات غير سياسية لتحريك الدعاوى؛

(و) مكتب مستقل للمدعي العام به شعبة قوية لشؤون الجنسين؛

(ز) قواعد بيئة ميسرة للضحايا لملاحقة قضايا العنف الجنسي قضائياً تستند إلى القواعد النافذة حالياً في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

على الصعيد الوطني

١٠١- ينبغي أن تبذل الدول كل ما في وسعها من جهود لوضع حد للافلات من العقاب عن الأعمال الإجرامية بموجب القانون الإنساني الدولي المقترفة داخل حدودها على أيدي قوات الأمن فيها. وينبغي أن تشمل هذه الجهود ما يلي:

(أ) المثابرة الواجبة على منع هذه الجرائم ومعاينة مقترفيها ومحاكمتهم، بما فيها جرائم العنف الجنسي؛

(ب) توفير سبل الانتصاف للضحايا، في إطار الآليات الوطنية، بما في ذلك التعويض عن الأضرار والتكاليف؛

(ج) توفير المساعدة الاقتصادية والاجتماعية والنفسانية لمن يظل على قيد الحياة من ضحايا العنف المرتكب في أوقات المنازعات المسلحة.

١٠٢- وينبغي أن تصادق جميع الدول على الصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان والقانون الإنساني بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة واتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

١٠٣- وينبغي أن تتعاون كل دولة مع الوكالات الدولية للقبض على جميع من أدينهم المحاكم الدولية المعنية بجرائم الحرب.

١٠٤- وينبغي أن تعدل كل دولة قوانينها الجنائية وقواعدها المتصلة بالسلوك العسكري وغير ذلك من الإجراءات المتخصصة لكفالة انسجامها مع حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني.

١٠٥- وينبغي أن تكفل كل دولة ألا تميز إجراءات تقديم أدلة الإثبات فيها ضد المرأة وأن توفر آليات لحماية الضحايا والشهود في قضايا الاعتداء الجنسي. وأن تتخذ المادة ٩٦ من قواعد إجراءات وأدلة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة كنموذج في هذا الصدد.

١٠٦- وينبغي أن تكفل كل دولة أن يتلقى جميع أفراد الجيش وموظفي إنفاذ القوانين التابعين لها تدريباً منتظماً للتوعية فيما يخص قضايا الجنسين. وينبغي أن يتيح هذا التدريب معلومات عن كيفية:

(أ) تحديد الاعتداء الجنسي بصفته جريمة خطيرة بموجب القانون الدولي؛

(ب) بيان الإجراءات التي تراعي الفوارق بين الجنسين من حيث التحقيق والمحاكمة وتوفير منهجية تأخذ هذه الفوارق بعين الاعتبار؛

(ج) معالجة المواقف الضمنية لأعضاء القوات المسلحة التي من شأنها أن تؤدي إلى أفعال لا تراعي الفوارق بين الجنسين عند عملها في الميدان.

١٠٧- وبالإضافة إلى التدريب المتعلق بالفوارق بين الجنسين الذي تتلقاه القوات المسلحة وسلطات إنفاذ القوانين، ينبغي أيضاً أن تخضع عناصر أخرى في نظام القضاء الجنائي لمثل هذا التدريب. وينبغي أن يتلقى أعضاء سلطة التحقيق والسلطة القضائية والخبراء في الطب الشرعي التدريب على طريقة التصدي لمشاكل العنف الجنسي.

١٠٨- وينبغي أن تعتمد كل دولة مدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بغية التصدي بفعالية للعنف الجنسي.

الفاعلون غير الحكوميين

١٠٩- ينبغي لجميع الفاعلين غير الحكوميين العمل في إطار القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، مع التسليم بأنهم مسؤولون عن الجرائم الفردية المرتكبة ضد القانون الإنساني الدولي وأنهم، في إطار الولاية القضائية الشاملة، يمكن أن يحاكموا في أي محكمة قضائية على ارتكاب تلك الجرائم.

المنظمات غير الحكومية

١١٠- ينبغي أن تبذل المنظمات غير الحكومية كل ما في وسعها من جهود للعمل مع الحكومات على منع انتهاكات قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ومعاقبة مرتكبيها وملاحقتهم قضائياً.

١١١- وينبغي أن تعمل المنظمات غير الحكومية على زيادة الوعي، من خلال التربية والتدريب، بالوضع الفعلي الذي تعيشه المرأة في أوقات المنازعات المسلحة. وينبغي أن تواصل المنظمات غير الحكومية رصد حالات المنازعات المسلحة وكشف حالات العنف المرتكب ضد المرأة على كل من الصعيدين الوطني والدولي، باستخدام هيئات حقوق الإنسان وهيئات التظلم الدولية والوطنية العديدة.

١١٢- وينبغي أن تعمل المنظمات غير الحكومية على توفير خدمات الدعم للمرأة ضحية المنازعات المسلحة بما في ذلك تمكين المرأة اقتصادياً ووضع البرامج الاجتماعية والنفسانية وبرامج الدعم لصالحها. وينبغي أيضاً أن تجري توعية المرأة بحقوقها القانونية. وأن تساعد المنظمات غير الحكومية المرأة على أن تعرّف بنفسها كضحية بحيث تضع حداً لحلقة الإفلات من العقاب.

١١٣- وينبغي للمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان أن تضمن إدراج مواقف الجنسين في كافة أعمالها.

١١٤- وينبغي مواصلة تحسين منهجيات وضع الوثائق بحيث تراعي ظروف الجنسين تحسباً للاحاق الضرر من جديد بضحايا العنف ضد المرأة اللاتي يبقين على قيد الحياة أو تعريضهن لذلك الخطر خلال عملية تقصي الحقائق.

ثانياً- العنف ضد المرأة أثناء الاحتجاز

١١٥- إن ممارسة العنف ضد المرأة خلال اعتقالها تشكل انتهاكاً فظيماً بوجه خاص لحقوقها الإنسانية. والدولة، عندما تتحمل مسؤوليتها إزاء فرد ما، سواء كانت تلك المسؤولية لأسباب جزائية أو إصلحية، تتحمل مسؤولية جسيمة إزاء الفرد الموجود في حراستها.

١١٦- وتتفاوت الثوابت القائمة بحكم الواقع أو بحكم القانون من حيث صلتها بالحراسة. حيث أن الحراسة لم تعرّف تعريفاً واضحاً على الصعيد الدولي. وعبارة الحراسة، وهي تستخدم أكثر ما تستخدم في نظم القضاء الجنائي الوطنية، قد تستخدم أيضاً بمعنى عام لوصف حالات عديدة تقوم فيها الدولة بدور الحارس المادي لفرد ما، كما هو الحال عند إجبار فرد ما على دخول مؤسسة للأمراض النفسية أو التعليم الحكومي. وعبارة "الحراسة"، من حيث الحراسة الجنائية، تشمل عموماً حراسة الشرطة والحراسة الجنائية وكل منهما يعتبر موقعاً لممارسة العنف ضد المرأة من قبل الدولة و/أو بمعرفتها وتغاضيها عنه. وبينما تلاحظ المقررة الخاصة أن العنف المقترف ضد المرأة من جانب الدولة يحدث في حالات وجود المرأة في حراسة الدولة في مؤسسة للأمراض النفسية أو في الحراسة الطبية أو في الحراسة الإصلحية أو في حراسة الشرطة أو في الحراسة الجنائية، فإن هذا الفصل لن يتناول إلا آخر شكل من أشكال الحراسة، أي الحراسة التي تتم على أيدي الشرطة أو الجيش لأغراض القضاء الجنائي أو لأغراض القضاء الجنائي المزعوم.

١١٧- والمرأة مستهدفة من جانب الدولة في أدوارها العامة والخاصة العديدة والمتنوعة. ويزيد استهداف الدولة للمرأة بسبب نشاطها العام. والمرأة المدافعة عن حقوق الإنسان والناشطة في هذا المجال تعتقل أو يقبض عليها تعسفاً وتعذب وتغتال تعسفاً و"تختفي" وتساء معاملتها على أيدي فاعلين حكوميين. وقوانين مكافحة الإرهاب وأحكام الطوارئ التي تمنح صلاحيات الإعتقال والتوقيف والتحقيق والاستجواب على نطاق البلد كله وتسهل إساءة استخدامها وغالباً ما تكون هي الوسائل المستخدمة في كمّ أفواه النساء وإسكاتهن.

ألف- الحراسة لدى الشرطة

١١٨- تشمل أشكال حراسة الشرطة القبض والاعتقال والتوقيف الوقائي والاعتقال السابق للمحاكمة و/أو الحبس المؤقت في المحكمة. وعلى الرغم من أن الحبس على أيدي الدولة يشكل جانباً من جميع مظاهر حراسة الشرطة المبينة أعلاه، فإن كل واحد من هذه الأشكال يختلف اختلافاً طفيفاً عن الآخر.

١١٩- وما يفهم من القبض لا يختلف كثيراً من دولة إلى أخرى: فهو إجراء رسمي تتخذه الدولة وتتولى بموجبه السيطرة مادياً على شخص ما بواسطة حبسه مادياً بإخطاره قانونياً بذلك. غير أن عبارة "الاعتقال" تكتسي دلالات كثيرة. فهي عبارة تستخدم عموماً لوصف لاحتفاظ الشرطة في مخاferها أو في سجن المحكمة بشخص ما دون توجيه تهم رسمية إليه. وكثيراً ما يستخدم الاعتقال خلال مرحلة التحقيق في قضية ما، لأغراض استنطاق أو استجواب المشتبه بهم، ويستخدم في بعض الحالات ضماناً لسلامة الشخص المعني.

١٢٠- وبينما لا تستخدم عبارة الحراسة في مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، فإن المجموعة تبين التعاريف التالية ذات الصلة:

(أ) يعني "القبض" اعتقال شخص بدعوى ارتكابه لجريمة أو بإجراء من سلطة ما؛

(ب) يعني "الشخص المحتجز" أي شخص محروم من الحرية الشخصية ما لم يكن ذلك لإدانتته في جريمة؛

(ج) يعني "الشخص المسجون" أي شخص محروم من الحرية الشخصية لإدانتته في جريمة؛

(د) يعني "الاحتجاز" حالة الأشخاص المحتجزين حسب تعريفهم الوارد أعلاه؛

(هـ) يعني "السجن" حالة الأشخاص المسجونين حسب تعريفهم الوارد أعلاه.

١٢١- والاحتجاز الوقائي كثيراً ما يستخدم في بنغلاديش والهند وسري لانكا. ويبرر الاحتجاز الوقائي على أساسين اثنين. الأول هو أنه يمكن أن تستخدم الحراسة بموجب قوانين من قبيل قانون سري لانكا لمنع الارهاب بمثابة آلية "حماية" لعامة الجمهور، وذلك في محاولة لمنع جريمة لدى الشرطة ما يدفعها إلى الاعتقاد أنه يجري التخطيط لارتكابها أو يرجح أن تحدث. وكثيراً ما تتيح القوانين من هذا القبيل احتجاز الأشخاص سرا، وبصورة مؤقتة على الأقل. وأغلبية الانتهاكات الحكومية الصارخة لحقوق الإنسان تحدث في إطار عمليات عزل السجناء افرادياً. وعزل السجنين يخلق حالة تتمتع بها الجهات الفاعلة الحكومية أو غير الحكومية التي تتصرف بوصفها السجنان بسلطات هائلة دون إشراف أو مساءلة تذكر لموازنة هذه السلطات.

١٢٢- والأساس الثاني هو أن القوانين التي تجيز "الحراسة الآمنة" تستخدم كآلية من أجل "حماية" الأطفال والنساء الذين يقعون ضحايا جرائم أو ظروف معينة تحرمهم من أي مكان بديل يقصدونه. وبالتالي يتم إبقاء

الضحايا في السجن. وفي بنغلاديش، يضم هؤلاء عادة: (أ) الفتيات اللاتي يتزوجن من خارج طوائفهم الدينية أو ضد إرادة الوالدين؛ (ب) ضحايا الاغتصاب؛ (ج) النساء والأطفال الإناث اللاتي ينقذن من بيوت الدعارة؛ (د) النساء المعوزات اللاتي يطردن قسراً من بيوتهن بسبب العنف العائلي؛ (هـ) ضحايا الإتجار؛ (و) الأطفال المفقودين والمعاقون عقلياً.

١٢٣- ومن الواضح أن سجن هؤلاء النساء أبعد ما يكون عن العدل. فهو لا يشكل انتهاكاً لما لهن من حقوق الإنسان بممارسة التمييز على أساس الجنس فحسب، وإنما يعرض النساء والأطفال تعريضاً شديداً للعنف أثناء الحراسة. وقد سجلت حالات عديدة أسيئت فيها معاملة النساء اللاتي كن في "حراسة آمنة"، بل وقتلن في بعض الحالات.

١٢٤- والاحتجاز السابق للمحاكمة يجري في معظم الحالات في سجون المحاكم حيث ينتظر المحتجزون قبل المحاكمة أن يبيت في قضاياهم في ذلك اليوم. ويسهل استخدام هذه المرافق في باكستان لاحتجاز النساء، وبالتالي فإن المرافق الحكومية كثيراً ما تؤوي عدداً من النساء يزيد عن عدد الرجال. ويعتقل العديد من هؤلاء النساء بصورة غير شرعية طيلة أيام وليال من غير انقطاع على الرغم من أنهن لم يقبض عليهن وهن لسن بالتالي في انتظار المحاكمة.

١٢٥- وتتعلق الحراسة الجزائية بالاعتقال في السجن أو الاصلاحية أو الحبس بعد الإدانة. وفي هذه المرحلة من حراسة الدولة، تتحول المسؤولية عن السجين من سلطات الشرطة إلى سلطات السجون. ويتفاقم ضعف النساء وشدة تأثرهن خلال الحراسة الجزائية طويلة الأجل التي توجد فيها النساء تحت رقابة سلطات السجون بدون سواها. ومعظم المسؤولين عن السجون في معظم البلدان ذكور، مما يهيئ الظروف السانحة لارتكاب الاساءات والمضايقات ووجوه الإكراه الجنسية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الغالبية الساحقة من المساجين في العالم ذكور. وتؤوى النساء في حالات عديدة في نفس المرافق التي يؤوى فيها السجناء الذكور. غير أنهن يعزلن عنهن عموماً.

باء - أشكال الحراسة الأخرى

١٢٦- يمكن أن تكون الحراسة خفية في حالات عديدة: فلا تستخدم فيها الأغلال، ولا تقرأ حقوق المقبوض عليه ويجوز ألا تكون قضبان السجن ظاهرة. وعندما يقتحم رجال الشرطة أو الجيش البيوت لتفتيشها أو للاستجواب أو للتخويف و/أو للمضايقة، يوجد على أقل تقدير افتراض غير معلن، أن لم يكن أمراً قضائياً صريحاً، بأن الموجودين داخل البيت لا يمكنهم مغادرته، مما يضعهم بحكم الواقع في حراسة الدولة وإن كان ذلك بصورة غير رسمية في حالات عديدة.

١٢٧- وبسبب انهيار سلطان القانون، تنتشر هذه التصرفات على نطاق واسع بوجه خاص في أوقات المنازعات المسلحة والقتال الأهلية العنيفة التي تستهدف فيها الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية المشاركة في النزاعات الأفراد في بيوتهم. وتقرّف العديد من انتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث في إطار الحراسة، كحالات الاختفاء والإعدام بلا محاكمة والتعذيب، بما في ذلك الاغتصاب، في ظروف "الحراسة الحكيمة" هذه. والمرأة، بسبب أنها تنتمي تقليدياً إلى مجال حصانة الخصوصيات والخلوة تتعرض أكثر من غيرها بكثير للتأثر بهذه الاساءات.

١٢٨- وكثيراً ما تتجاوز الحراسة جدران السجن أو سجن المحكمة الأربعة من خلال العزل النفساني. والمرأة ضحية العنف المرتكب ضدها إبان الاحتجاز والتي تظل على قيد الحياة تفيد بأن الخوف الذي غرس في نفسها عندئذ غالباً ما يسود حياتها الخاصة حتى بعد خروجها من "الحراسة" العلنية. وتستخدم الدولة التعذيب، بما في ذلك الاغتصاب، خصيصاً لهذه الأغراض لتوقيع الألم والمعاناة بالفرد وزرع الخوف في نفسه في ذلك الوقت وفيما بعد. وعلى الرغم من أن التعذيب البدني الفعلي و/أو الجنسي قد ينتهي عند الافراج عن الفرد المعني، فإن المعاناة تظل قائمة بعد ذلك بوقت طويل، بسبب الصدمة التي يتعرض لها الفرد، وتتجلى هذه المعاناة في استرجاع الأحداث والآثار الجسدية والخوف المعمم. ويتعين الاعتراف بالحراسة النفسانية على أنها شكل من أشكال الحراسة بحد ذاته تتحمل الدولة إزاءه مسؤولية الانتصاف والتعويض.

جيم - أشكال العنف المرتكب ضد المرأة في أثناء الحراسة

١٢٩- لا يقتصر العنف المرتكب أثناء الحراسة على أحد الجنسين دون الآخر في الكثير من الحالات. فالمرأة مثل الرجل عرضة لحالات الاختفاء القسري والتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية وعمليات الإعدام التعسفي. غير أنه حتى إذا لجأت السلطات إلى أشكال من العنف أثناء الحراسة تبدو في ظاهرها وكأنها لا علاقة لها بجنس الضحية، لكنها تأخذه في الحسبان في الواقع، وإذا استخدمت السلطات تقنياتها استناداً إلى ادراكها لضعف الأنثى أو قوتها أو قدرتها على التحمل بالمقارنة مع الذكر، فإن تلك التقنيات لا ينظر إليها على هذا الأساس عموماً. وبالتالي، فإن مناقشة أشكال العنف أثناء الحراسة القائمة على جنس الضحية يتمحور إلى حد كبير حول الاغتصاب أثناء الحراسة وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي المرتكب ضد المرأة.

١٣٠- وأشد العناصر تخصيصاً وانتقائية في العنف الذي تتعرض له المرأة أثناء الحراسة هو التعذيب القائم على الجنس. وعلى الرغم من أن الأعضاء التناسلية للرجل وكذلك المرأة مستهدفة في مراحل التعذيب البدني، فإن الاغتصاب والتهديد بالاغتصاب وسائر أشكال العنف الجنسي، مثل المضايقات الجنسية والحمل القسري واختبار بكاراة الأنثى والاجهاض القسري والبغاء القسري والإكراه على اسقاط الجنين، تقترب بانتظام أكثر ضد المعتقلات.

١٣١- ويستخدم الاغتصاب كشكل من أشكال التعذيب وذلك ليس ضد ضحايا الاغتصاب فحسب وإنما ضد أفراد العائلة من الذكور الذين يجبرون على مشاهدة اغتصاب الزوجة أو الأخت أو الشريكة أو البنت أو الأم. وقد تم الاقرار بأن إجبار شخص ما على مشاهدة اغتصاب شخص آخر يعد شكلاً نفسانياً واضحاً من أشكال التعذيب. غير أن ما يبعث على الدهشة أنه كثيراً ما يفصل اعتبار الاغتصاب بحد ذاته في هذه الحالات نوعاً من أنواع التعذيب، بل إن اغتصاب المرأة يعتبر بمثابة سلاح في يد من يمارس التعذيب مثله مثل الصدمات بالتيار الكهربائي أو الأغلال أو هراوة الشرطي. وبالتالي، فإن الاعتداء على بدن المرأة يقترب بوصفه اعتداء على الذكر وكثيراً ما ينظر إليه على هذا الأساس إلا من وجهة نظر المرأة ذاتها.

دال - حالات العنف المرتكب ضد المرأة أثناء الحراسة

ألبانيا

١٣٢- في أيار/مايو ١٩٩٤، اقتحمت الشرطة بالقوة مصنعاً في تيرانا لتنفيذ أمر محافظ المدينة بتسليم جزء من المصنع للجبهة الديمقراطية النسائية. وكانت ست نساء ضمن الموجودين في المصنع. وعلى الرغم من طلبهن أن تنتظر الشرطة قدوم مدير المصنع، تعرضت النساء لسوء المعاملة على أيدي الشرطة. واقتلع رجال الشرطة شعر أرمندا بوغداني، وهي حامل. كما لكم رجال الشرطة فيليتا جوكا وتاتيانا كاراماني بسبب محاولة تسوية المشكل. ثم قبض على زكين درويشي، نائبة رئيس الحزب المعارض. ولكمت وركلت وشتمت وتعرضت للسباب وعندما رفضت دخول الزنزانة، ضربت مراراً وتكراراً ودعيت بالعاهرة^(٣٣).

البحرين

١٣٣- أُدّعي في يوم ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦، بإلقاء القبض على ثماني نساء (هن منى حبيب الشراخي، وزهرة سلمان هلال، وإيمان سلمان هلال، ونعيمة عباس، وهدي صالح الجلاوي، ومريم أحمد المؤمن، وزهرة عبدلي، ونازي كريمي) وزجهن في السجن بمعزل عن الآخرين وأنهن يواجهن خطر التعذيب. ويعتقد أنه قد يكون للقبض عليهن علاقة بمطالبات علنية صادرة عنهن من أجل الإفراج عن سجناء سياسيين، اثنان منهم زوجا اثنتين من المعتقلات^(٣٤).

بنغلاديش

١٣٤- كانت شيما تشودهوري، البالغة من العمر ١٦ سنة والعاملة في مصنع للثياب، تتمشى مع صديق لها بالقرب من مدينة تشيتاغونغ. وقبض رجال الشرطة عليهما على أساس أن المرأة لا يجوز لها أن تتمشى مع رجل ليس زوجها، على الرغم من أنه لا يوجد في قانون بنغلاديش أي أساس لإجراء ذلك القبض. واقتيدا إلى مخيم شرطة بالقرب من ذلك المكان. ثم نقلت المرأة إلى مخفر شرطة آخر حيث أجبرت على شرب كأس كانت تعتقد أنه ماء عكر. وأصيب بدوران واغتصبها رجال الشرطة وهي في تلك الحالة، ثم فقدت وعيها تدريجياً. وفي اليوم التالي، نقلت إلى جناح الطوارئ في مستشفى معهد "تشيتاغونغ" الطبي. وأنشئ مجلس تحقيق طبي بعد أن كشفت شيما أنها كانت قد اغتصبت. وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، عندما قدمت القضية إلى المحكمة، وأمرت المحكمة بطلب من الشرطة بوضعها قيد "الحراسة الآمنة" في سجن "تشيتاغونغ"، وهو أمر استثنائي لا مبرر له. وظلت شيما في الاعتقال بدون الوصول إلى محام أو تلقي زيارات من أصدقائها أو أسرتها. وأصيب بمشاكل صحية حادة. وتوفيت شيما في شباط/فبراير ١٩٩٧ وذلك فيما أفيد بسبب حمى تيفودية^(٣٥).

١٣٥- وأبرئت ذمة رجال الشرطة الأربعة المتهمين باغتصاب شيما في محاكمة جرت في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧. وأفيد بأن القاضي شجب تصرفات محامي الحكومة الذين أتاحوا فعلاً، بسبب تقديم قضية ضعيفة جداً، أن يفلت رجال الشرطة من العقاب بتهمة الاغتصاب أثناء الحراسة.

تشاد

١٣٦- قبض يوم ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ على بلكوم أودات التي اتهمت بسرقة أساور واحتجزت لمدة ١٠ أيام في مقر جندرمة بيبوتو. وعندما فتشت قوات الأمن بيتها ولم تعثر على المسروقات، قيدت يداها خلف ظهرها وجلدت. وضربها نائب آمر الجندرمة وأذن لرجال الجندرمة الآخرين بضربها أيضاً. ومن ثم قام بحرق حلمتيها. وقيدت ابنتها البالغة من العمر ١٥ سنة واغتصبها رجال قوات الأمن بينما كانت بلكوم أودات تحتضر. وقبض على المقترب الرئيسي لعملية الاغتيال والاغتصاب، غير أنه فر من السجن بمساعدة من الداخل. وأفيد أنه يعمل في القصر الرئاسي^(٢٦).

كولومبيا

١٣٧- تعمل مارغاريता ولينا ماريا أريغوشيس مدرستين، وهما مؤسستا مدرسة سابانا في بلاناداس دي موسكيرا. وقبض عليهما في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ بتهمة "التآمر على اقتراف جناية" والانتماء إلى القوات الثورية المسلحة الكولومبية. وفي ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٦، تلقى المحامي في مجال حقوق الإنسان رينالدو فيلابا دعوة من الجماعة شبه العسكرية المسماة "كولومبيا بدون عصابات" (Colombia sin Guerilla) لحضور جنازة مارغاريता. ووجه هذا التهديد بالموت قبيل أن تأمر محكمة الطعون بالافراج عن الشقيقتين. وسجلت عدة حالات أخرى استهدفت فيها قوات الأمن أو القوات شبه العسكرية سجناء سياسيين أبرئت ذمتهم^(٢٧).

كينيا

١٣٨- قبض ثلاث مرات على جوزيفين نياويرا نجينجي، وهي حركية في مجال حقوق الإنسان وشقيقة ناقد معروف للحكومة، وعذبت بينما كانت في الاعتقال. وضربت وأقحمت في مهبلها أشياء مثلمة حتى نزفت دماً. وأفادت نجينجي بأن "أحد الضباط كان غاضباً في وقت ما إلى درجة أنه مسك خشبة وضربني بها بشدة على رأسي. ثم أمرني بأن ألعق بلساني الدم الذي سال من الجرح، وهو ما فعلت"^(٢٨).

باكستان

١٣٩- إن الاغتيال والزنا وسبّ الجلالة والاغتصاب والسطو هي بعض الجنايات التي يعاقب على ارتكابها بعقوبة الإعدام بموجب "قانون الحدود". وتنفذ عقوبة الإعدام في باكستان بطريقة تمييزية نظراً إلى أن شهادة المرأة غير مقبولة سواء أكانت المرأة المتهم أم الضحية. وحكم على نساء بالرجم حتى الموت بسبب الزنا بدون أن يكن قد أدلين أبدأً بشهادتهن. ويجوز الحكم بالإعدام على الحامل بدون ضمان إرجاء الإعدام إلى ما بعد الوضع^(٢٩).

تونس

١٤٠- تركية حمادي هي إحدى النساء العديداً اللاتي حبسن بسبب دعمهن المزعوم "للأحزاب المعارضة السياسية المحظورة". وقبض عليها في عام ١٩٩٥ بسبب دعمها المزعوم لحركة النهضة، وهي الحزب

الاسلامي المحظور، وكانت قد ساعدت زوجها على التماس اللجوء السياسي في فرنسا. ومنذ مغادرة زوجها البلد في عام ١٩٩٢، أفيد بأن حمادي اعتقلت واستجوبت مراراً وتكراراً. وأجبرت نساء عديدات على تحمل الاستجواب المتكرر والتعذيب والتهديدات بالمحاكمة والمضايقة والتخويف. وقبض على نساء أخريات لمجرد "ارتباطهن" المزعوم بأنصار أو زعماء الحركة الاسلامية. وبالإضافة إلى ذلك، لا يمكن لزوجات أعضاء الحركة الاسلامية المنفيين مغادرة تونس للالتحاق بأزواجهن بسبب مصادرة جوازات سفرهن^(٣٠).

تركيا

١٤١- تعرضت المحامية سفيل دالكليتش البالغة من العمر ٣٣ سنة لتعذيب شديد وأجبرت على التوقيع على بيان يورطها في عدة عمليات تضجير قنابل، بعد أن اقتيدت قسراً من بيتها ثم اعتقلت على أيدي قوات الأمن في أنقرة لمدة ١٥ يوماً. ونتيجة لذلك، وبعد محاكمة زعم أنها غير عادلة، حكم عليها بالسجن لمدة ٣٠ سنة بسبب الانتماء المحظور إلى حزب العمال الكردي وإلقاء متفجرات والدعوة إلى الانفصال. وبالإضافة إلى التعرض للشتيم والتهديد بالقتل، اعتدي جنسياً على دالكليتش مراراً وهددت بالاغتصاب. وأفيد بأن فكها خلع في أثناء تعذيبها وعرضت لصدمات بالتيار الكهربائي ورشت بالماء البارد المضغوط وأجبرت على مشاهدة تعرية وضرب معتقلين آخرين وحرمت من النوم والغذاء واستعمال المرحاض. وجرى القبض عليها ثم تعذيبها بعد أن قبلت ثم حققت في دعوى تنطوي على وفاة شخص كردي الأصل بصورة تثير الشبهات يزعم أن الدولة متورطة فيها^(٣١).

هاء - التدابير الوطنية لمنع العنف أثناء الحراسة

١٤٢- ترغب المقررة الخاصة في استرعاء الانتباه إلى التقارير التي جمعتها اللجنة المعنية بمركز المرأة بشأن "العنف البدني الممارس ضد المعتقلات ذي الصلة بجنسهن بالذات"، وهي تقارير استمدت المقررة الخاصة منها الكثير من معلوماتها.

١٤٣- وتحظر معظم البلدان، إن لم يكن جميعها، حظراً قانونياً صريحاً ممارسة العنف أثناء الحراسة بما في ذلك التعذيب والاغتصاب واستعمال القوة والإكراه والتهديدات وأي شكل من أشكال العنف البدني أو إساءة معاملة أي شخص يوجد في حراسة الدولة. وترد هذه الأحكام في القوانين الجنائية والداستير والمراسيم الوزارية وغيرها من التشريعات المتخصصة.

١٤٤- وتعاقب بلدان عديدة، بما فيها الكاميرون وكوبا ومصر وسويسرا، بموجب القانون الجنائي أو في إطار المهام الإدارية، قيام علاقات جنسية بين رجل وامرأة تنطوي على التعسف في استخدام سلطة الرجل المهنية. وتطبق في كوبا جزاءات خاصة على من ينتهك السلامة البدنية لمعتقلة ما بإساءة معاملتها جنسياً أو مضايقتها جنسياً، بينما يكون الشخص المعني مرتدياً الزي العسكري أو يبدو وكأنه موظف رسمي. وفي الولايات المتحدة الأمريكية، تعتبر إساءة المعاملة الجنسية لسجين ما من جانب سجين آخر انتهاكاً جنائياً فدرالياً للحقوق المدنية إذا أمكن إثبات أن أفعال السجين جرت بموافقة أو تشجيع أحد موظفي إنفاذ القوانين.

١٤٥- وينص القسم "١١٤ ألف" من قانون الأدلة الهندي على أنه في حالات كالاغتصاب أثناء الحراسة، حيث تدعي الضحية عدم رضاها ويثبت وقوع العلاقة الجنسية، تنشأ قرينة عدم الرضا القابلة للنقض. وهذا يعني بعبارة أخرى أنه عندما يفي النائب العام بشرط عبء الإثبات الملقى على عاتقه من حيث وقوع العلاقة الجنسية، تنتفي الحاجة إلى أن يتحمل العبء الإضافي لإثبات عدم الرضا.

١٤٦- وتلافياً لممارسة السجناء للعنف ضد السجينات ولتمكينهن من قدر من الخصوصية، تعتقل أغلبية الدول السجناء والسجينات بمعزل عن بعضهم البعض وذلك إما في السجن ذاته أو في مرافق منفصلة تماماً. ويحظر عموماً الاتصال بين السجناء والسجينات إما كلياً أو في إطار قيود وإشراف صارمين.

واو - المعايير الدولية المنطبقة على معاملة الأفراد الموجودين
في حراسة الدولة

١٤٧- إن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هما الصكان الدوليان الأساسيان اللذان يتناولان موضوع الإساءة إلى حقوق الإنسان من جانب الدولة، بما في ذلك الإساءة إلى الأفراد الموجودين في حراسة الدولة. وبالإضافة إلى ما ورد في هذين الصكين من أحكام تحرّم التعذيب وإساءة المعاملة، وحالات الاختفاء والاعتقال التعسفي وعمليات الإعدام بدون محاكمة، توجد معايير دولية لمعاملة الأفراد الموجودين في حراسة الدولة.

١٤٨- وترغب المقررة الخاصة في استرعاء الانتباه إلى آليات الأمم المتحدة القائمة، وبالإضافة إلى ولايتها هي، التي يمكن بفضلها التصدي لعنف الدولة المرتكب ضد المرأة، وهي الآليات التالية:

- (أ) المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب؛
- (ب) المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي؛
- (ج) المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين؛
- (د) المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني؛
- (هـ) الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التابع للجنة حقوق الإنسان؛
- (و) لجنة مناهضة التعذيب؛
- (ز) صندوق الأمم المتحدة الطوعي لضحايا التعذيب، الذي يمنح تعويضات نقدية لضحايا التعذيب.

١٤٩- وتستلزم القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، أن يعتقل السجناء والسجينات، بقدر الإمكان، في مرافق منفصلة. وفي المؤسسات التي يسجن فيها السجناء والسجينات معاً، يجب توفير أجنحة منفصلة للنساء داخل المؤسسة.

١٥٠- وتحظر القواعد النموذجية الدنيا أن تكون سلطة سجن النساء متألّفة من ذكور. وبموجب المادة ٥٣ من هذه القواعد:

"(١) في السجون المختلطة، المستخدمة للذكور والإناث معاً، يوضع القسم المخصص للنساء من مبنى السجن تحت رئاسة موظفة مسؤولة تكون في عهدها مفاتيح جميع أبواب هذا القسم.

"(٢) لا يجوز لأي من موظفي السجن الذكور أن يدخل قسم النساء ما لم يكن مصحوباً بموظفة أنثى.

"(٣) تكون مهمة رعاية السجينات والإشراف عليهن من اختصاص موظفات السجن النساء حصراً. على أن هذا لا يمنع الموظفين الذكور، ولا سيما الأطباء والمعلمين، من ممارسة مهامهم المهنية في السجون أو أقسام السجون المخصصة للنساء."

زاي - التوصيات

١٥١- ينبغي أن تنفذ الدول بالكامل القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وأن تكفل ضمان تدابير حماية في جميع حالات الحراسة.

١٥٢- وينبغي أن تلغي الدول "الحراسة الوقائية" وينبغي أن تساعد المنظمات غير الحكومية، ولا سيما بإتاحة الموارد المالية، على توفير بدائل عن هذه الحراسة للنساء اللاتي يحتجن للمأوى.

١٥٣- وينبغي أن تعمل الدول على إلغاء القوانين ولوائح الطوارئ التي تقلص حقوق المشتبه فيهم وتمنح السلطات الحكومية صلاحيات تقديرية واسعة النطاق للاعتقال والاستجواب، مما يتيح المجال لممارسة العنف أثناء الحراسة.

١٥٤- وينبغي أن تتوافر للدول آليات الانتصاف من العنف المرتكب أثناء الحراسة وينبغي أن تحمّل مقترفي العنف المرتكب أثناء الحراسة مسؤولية أفعالهم بموجب القوانين الوطنية.

١٥٥- وينبغي أن توفر الدول لموظفي الشرطة والسجون تدريباً مستمراً لتمكّنهم من مراعاة الفوارق بين الجنسين.

١٥٦- وينبغي أن تلغي الدول القوانين التمييزية وقواعد تقديم الأدلة التي تؤدي إلى سجن عدد كبير من النساء بسبب ارتكاب جنايات من قبيل الزنا.

١٥٧- وينبغي أن تتيح الدولة للمرأة التدريب الذي يساعدها على معرفة القانون.

١٥٨- وينبغي لدى القبض على امرأة ما أو اعتقالها على أيدي سلطات حكومية أن تتيح الدولة لها فوراً محامين أو مدافعين عنها.

١٥٩- وينبغي أن تبذل آليات حقوق الإنسان التقليدية كل ما في وسعها للتحقيق في العنف المرتكب ضد المرأة أثناء الحراسة، مع إيلاء هذه الانتهاكات نفس ما يحظى به من أولوية العنف المرتكب ضد الرجل أثناء الحراسة. وينبغي أن تضمن هذه الآليات تقاريرها بانتظام تحليلاً لمساائل الجنسين.

ثالثاً - العنف المرتكب ضد اللاجئين والمشردين داخلياً

١٦٠- إن محنة اللاجئين والمشردين داخلياً والمعاناة التي يمكن أن يواجهونها بسبب جنسهن قد أثارت مناقشات واسعة النطاق عن أفضل طريقة يمكن بها للمجتمع الدولي أن يوفرَ لهن الحماية. وسيتم النظر في المخاطر التي تواجهها اللاجئين والمشردين داخلياً في هذا الفصل بطريقتين هما: الاضطهاد الذي تخشاه أو عانت منه اللاجئين والمشردين داخلياً، مما حملهم على مغادرة أماكن سكنهم وخطر العنف الذي يهددهم بعد أن أصبح لاجئين.

١٦١- إن الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ تعرف "اللاجئ" بأنه كل شخص يوجد "بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، [خارج بلد جنسيته]..." وبالإضافة إلى ذلك، قد تواجه اللاجئة الاضطهاد على أساس اللغة أو الانتماء الإثني أو الثقافة أو الجنس، وهي معايير قد يفهم منها أيضاً أنها تشكل تعريفاً لعبارة "الفئة الاجتماعية" وفقاً للاتفاقية. وتجبر المشردين داخلياً بالمثل على مغادرة أماكن سكنهم بسبب ذلك الاضطهاد. والفرق الرئيسي بين اللاجئين والمشردين داخلياً هو أن المشردين داخلياً لم يعبرن أي حدود دولية، ولا يمكنهن بالتالي الانتفاع بحماية القانون الدولي.

ألف - طبيعة العنف القائم على الجنس في إيجاد حالات اللجوء

١٦٢- إن العنف المستند إلى الجنس مدعوم بوثائق عديدة. ولا يسبب هذا العنف الهروب فحسب وإنما يحدث نتيجة الهروب داخل بلدان اللجوء و/أو مخيمات اللاجئين. وتؤدي مختلف أشكال العنف ضد المرأة إلى تدفق اللاجئين.

١٦٣- وقد استرعي انتباه المجتمع الدولي منذ وقت قريب، عقب المنازعات التي جرت في يوغوسلافيا السابقة ورواندا، إلى استخدام الاغتصاب بانتظام خلال أوقات المنازعات المسلحة كسلاح لتخويف المرأة وأسررتها وطائفاتها وإهانتها والحط من كرامتها. وبالإضافة إلى ذلك، أقرت بعض الدول بأن بعض الممارسات التقليدية المضرة بصحة المرأة والفتاة، ولا سيما الخنّاض، (تشويه الأعضاء التناسلية لدى الإناث)، هي شكل من أنواع الاضطهاد والتي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي.

١٦٤- ويجوز قتل المرأة أو الفتاة على أيدي أعضاء أسرته نتيجة ما يعرف بتسمية "الجنايات التي تمس الشرف"، والمجتمع يؤيد هذه الأفعال ويزيد من تفاقمها في إطار ظروف خاصة بغية صون شرف الأسرة. وتبين التقارير أن المرأة غير المتزوجة التي تفقد بكارته تعتبر في بعض البلدان وصمة عار على أسرته، حتى إذا كان اغتصابها هو سبب فقدان بكارته. ويصبح والدا الضحية غير قادرين على تزويجها، ويجوز أن تكون معرضة لخطر كبير يتمثل في اضطهادها على أيدي مجتمعها وكذلك أسرته.

١٦٥- وفي حالات أخرى، هربت نساء عندما فشلت السلطات في حمايتهن من إساءة المعاملة البدنية، بما في ذلك العنف والاعتصاب داخل الأسرة، التي يوقع بهن بمثابة عقاب على عدم الامتثال للقواعد الاجتماعية أو الثقافية التي يروجها المعتدون عليهن. وهذه الأفعال وغيرها من أشكال العنف المستند إلى الجنس قد تؤدي إلى دفع النساء إلى الهروب من أماكن سكنهن ليصبحن مشردات داخلياً أو قد يؤدي إلى مغادرتهن بلدنهن والتماس مركز لاجئ بموجب اتفاقية عام ١٩٥١.

باء - المركز القانوني الراهن للاضطهاد على أساس الجنس

١٦٦- إن العنف المستند إلى الجنس انتهاك للقانون الدولي، ولا سيما للحق الأساسي في الأمن الشخصي، بما في ذلك الحق في ألا يتعرض الشخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. غير أن التسليم بالاضطهاد المستند إلى الجنس كأساس لمنح مركز لاجئ أمر جديد نسبياً. ويتزايد عدد الدول والمنظمات الدولية التي تسلم بأن حجة الاضطهاد المستند إلى الجنس تعد أساساً شرعياً لمنح مركز اللاجئ.

١ - التطورات الدولية

١٦٧- قرر البرلمان الأوروبي في عام ١٩٨٤ أن تعتبر النساء اللائي يواجهن معاملة قاسية أو لا إنسانية بسبب الاعتقاد بأنهن انتهكن أعرافاً اجتماعية بمثابة فئة خاصة لأغراض البت في مركزهن كلاجئات.

١٦٨- وخلص تقرير صادر في عام ١٩٩٥ عن لجنة البلدان الأمريكية المعنية بحقوق الإنسان في هايتي إلى أن الاغتصاب المستخدم كسلاح إرهاب ضد المرأة يعد جريمة ضد الإنسانية في أوقات السلم. كما سلم مجلس الولايات المتحدة المعني بالطعون في قضايا الهجرة أنه يجوز لنساء هايتي اللائي اغتصبن كعقاب سياسي التماس حق اللجوء.

١٦٩- ولا تعترف اتفاقية عام ١٩٥١ ولا اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية المعنية بالجوانب الخاصة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا بأن الاضطهاد المستند إلى الجنس يعد أساساً لمنح مركز لاجئ. وبالإضافة إلى ذلك، تفشل كلا الاتفاقيتين في النص على خصائص تجارب النساء بوصفهن لاجئات، وأبرز تلك الخصائص هي الصعوبات التي تواجهها المرأة في الوفاء بالمعايير القانونية للاضطهاد وكما تحددها الاتفاقية، ويعزى ذلك أساساً إلى استبعاد المرأة من الحياة العامة. كما انتقدت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة نظراً إلى أنها لا تعالج القضايا التي تتعلق باللاجئات.

١٧٠- غير أن اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين اعتمدت خلال السنوات الأخيرة، كما ذكر أعلاه، عدداً من الاستنتاجات التي تركز على اللاجئين والاضطهاد المستند إلى الجنس في محاولة تكييف اتفاقية عام ١٩٥١ مع واقع عصرنا.

١٧١- وتشجع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين البلدان على اعتبار الاغتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي، عندما تقترب كتدابير قمع ضد عرق شخص ما أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، ولا سيما عندما تتغاضى السلطات المعنية عن هذه الأفعال، أساساً لمنح مركز اللاجئين. ويجوز اعتبار الاغتصاب والعنف الجنسي أساسين للملاحقة القضائية في إطار تعريف عبارة "لاجئ" في النظام الداخلي للمفوضية (الفقرة ٦ ألف ٧) واتفاقية عام ١٩٥١ (المادة ١ ألف ٢) إذا اقتربت الأفعال أو "تسامحت فيها السلطات عن علم، أو إذا رفضت السلطات منح حماية فعالة أو ثبت عجزها عن ذلك" (٣٢).

١٧٢- كما تسلم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن الخفاض (تشويه الأعضاء التناسلية للإناث) يشكل انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان للمرأة، وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة، مما يتيح للمرأة أساساً شرعياً للتماس اللجوء. كما يجوز أن يشكل الإجهاض أو التعقيم قسراً اضطهاداً مستنداً إلى الجنس ويؤدي بالتالي إلى منح مركز لاجئ. غير أن كندا والولايات المتحدة الأمريكية هما حالياً البلدان الوحيدان اللذان أدرجا هذه السياسة في إجراءاتهما المعنية بتحديد مركز اللاجئين.

١٧٣- وأدانت اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الاضطهاد بواسطة العنف الجنسي بوصفه انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان وانتهاكاً خطيراً للقانون الإنساني وانتهاكاً خطيراً بوجه خاص للكرامة البشرية. وحثت اللجنة التنفيذية الدول على احترام وكفالة الحق الأساسي في الأمن الشخصي، وأن يعترف بمركز اللاجئين لمن يستند التماسه هذا المركز إلى خوف من الاضطهاد له ما يبرره، سواء كان ذلك بواسطة العنف الجنسي، أو لأسباب الجنس أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو آراء سياسية.

١٧٤- وأقرت اللجنة التنفيذية بأن الدول لها الحرية، في إطار ممارسة سيادتها، في اعتماد التفسير القائل بأن ملتزمات اللجوء، اللائي يواجهن تمييزاً شديداً قائماً على الجنس، يجوز اعتبارهن "فئة اجتماعية خاصة" بمفهوم تعريف اللاجئين في اتفاقية عام ١٩٥١. ومما يشجع المقررة الخاصة أن المفوضية، في إطار جهودها المبذولة لإضفاء الطابع المؤسسي على السياسة المعنية بالاضطهاد المستند إلى الجنس، عقدت مؤخراً في جنيف حلقة خبراء دراسية معنية بالاضطهاد المستند إلى الجنس، وتقوم المفوضية حالياً بوضع مبادئ توجيهية معنية بهذا الشكل من الاضطهاد.

١٧٥- وعقدت مؤخراً شعبة الأمم المتحدة للنهوض بالمرأة، بالتعاون مع مركز الدراسات المعنية باللاجئين في جامعة يورك بكندا، اجتماع فريق خبراء معني بالاضطهاد المستند إلى الجنس في تورونتو من ٩ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. ونظر الاجتماع، في جملة أمور، في المطالب القانونية للاجئات والمشرديات داخلياً واحتياجاتهن وقدم الاجتماع في هذا الصدد توصيات ترغب المقررة الخاصة في دعمها.

١٧٦- وفي هذا الصدد، أقر الخبراء في الاجتماع بأن أفعال التمييز والمضايقة الحادة، ولا سيما، وليس على سبيل الحصر، في المنازعات المسلحة أو في مناخ انعدام الأمن، قد تشكل اضطهاداً. واعتبر الخبراء أن وضع

قيود شديدة على تمتع المرأة بما لها من حقوق الإنسان، بما في ذلك حقها بالتعليم والعمالة وحرية التنقل، مثل الاستبعاد القسري، أمور تفي بتعريف الاضطهاد لأغراض اتفاقية عام ١٩٥١ في الحالات التي تواجه فيها المرأة قيوداً بوصفها انتهاكاً جسيماً لكرامتها واستقلالها الذاتي ومركزها ككائن بشري. ولاحظ المشاركون في الاجتماع أن ما يفرض من جزاءات على المرأة التي تنتهك الأعراف الاجتماعية دون أن تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان جزاءات لا تتناسب مع انتهاك الأعراف الاجتماعية، وأن الأعراف الاجتماعية وخطر فرض الجزاءات على انتهاكها في ظروف من هذا القبيل يعتبر اضطهاداً. وبالتالي، أوصى الاجتماع بالتسليم بأن إساءة المعاملة على هذا النحو تشكل اضطهاداً، واعتبر الاجتماع أن معاناة الاضطهاد فيما مضى، مقترنة بمجازفة تكرار إساءة المعاملة لدى العودة إلى مكان الإقامة، يمكن أن يعدا أسباباً قاهرة تمنع عودة النساء إلى أماكن سكناهن^(٣٣).

١٧٧- كما أوصى الاجتماع بأن يعتبر الاضطهاد نتيجة مناصرة المرأة للمساواة بين الجنسين سواء كان ذلك معلناً أم مفترضاً، أو الفشل في الامتثال لأدوار الجنسين التقليدية، أو بسبب أنشطة تجري في أوقات المنازعات المسلحة، أو بسبب آراء مفترضة نتيجة آراء أفراد أسرة المرأة كلها بمثابة اضطهاد على أساس الآراء السياسية لأغراض اتفاقية عام ١٩٥١.

١٧٨- كما أوصى الاجتماع أن يتم الاعتراف، حيثما تكون أنوثة المرأة أو جنسها سبباً هاماً للاضطهاد، بخوفها من الاضطهاد بسبب انتمائها إلى فئة اجتماعية معينة بموجب اتفاقية عام ١٩٥١، أي فئة "النساء". غير أنه ينبغي ألا تحتاج مدعية التعرض للاضطهاد إلى إثبات أن جميع النساء الأخريات يشعرن بخوف له ما يبرره من الاضطهاد، أو أنها على النقيض، مستهدفة وحدها دون سواها من النساء الآخر.

٢ - التطورات الوطنية

١٧٩- طور عدد من البلدان، في مبادئها التوجيهية وإجراءاتها للبت في مركز اللاجئين، سوابق هامة تتصل بملتزمات اللجوء لأسباب الاضطهاد المستند إلى الجنس. وانتقلت المقررة الخاصة أدناه بعض الأمثلة الوطنية الواردة أدناه، بما في ذلك حالات فردية، تشكل تفسيرات قانونية، لبيان التطورات الأخيرة فيما يتصل بالاضطهاد المستند إلى الجنس.

١٨٠- في عام ١٩٩٦، أعادت كندا إصدار "المبادئ التوجيهية المعنية بالجنس للفصل في مسألة اللجوء" (Gender Guidelines for Asylum Adjudications) التي كانت قد أصدرتها للمرة الأولى في آذار/مارس ١٩٩٣. وأصبحت كندا بهذه المبادئ التوجيهية أول حكومة تعترف رسمياً بأنه يمكن للمرأة التي تفر من الاضطهاد القائم على الجنس أن تدعي "الخوف من الاضطهاد على أساس انتمائها إلى فئة اجتماعية خاصة".

١٨١- وبينت التجربة الكندية أن ملتزمات اللجوء يصنفن عموماً في فئات رئيسية أربع، أي الفئات التي تخشى الاضطهاد: '١' لنفس أسباب خوف الرجل من الاضطهاد؛ '٢' أو بسبب قرابتها و/أو علاقاتها الأسرية؛ '٣' أو بسبب الفشل في الامتثال للأعراف الاجتماعية والقواعد الثقافية؛ '٤' أو بسبب العنف المرتكب ضدها بسبب جنسها. وضمنت المحكمة العليا الكندية عنصر "الجنس" في إعادة تفسير "الفئة الاجتماعية"، التي وصفتها بأنها جزء من المجتمع "يتميز عن غيره بصفات فطرية أو غير قابلة للتغيير" من قبيل "الجنس، أو الأصل اللغوي أو النزعة الجنسية".

١٨٢- وأوضح القاضي ماهوني في القضية "مازرز ضد وزير التشغيل والهجرة الكندي"، المعروضة على محكمة الاستئناف الفيدرالية، معالم دراسة للبت فيما إذا كان يمكن اعتبار أشخاص معينين "فئة اجتماعية خاصة" لأغراض اتفاقية عام ١٩٥١ أم لا. وضمت هذه القضية التماس مركز لاجئ على أساس الانتماء إلى فئة اجتماعية خاصة قدمته مجموعة من النساء من ترينيداد وتوباغو كن ضحايا عنف عائلي. وذكرت دراسة القاضي ماهوني ما يلي:

"تعني الفئة الاجتماعية الخاصة: مجموعة طبيعية أو غير طبيعية من الأشخاص لهم '١' خلفية أو عادات أو مركز اجتماعي أو رأي سياسي أو تعليم أو قيم أو تطلعات أو تاريخ أو نشاط اقتصادي أو مصالح متماثلة تتنافى مع تلك التي تتميز بها الحكومة القائمة، '٢' ويتقاسم أفرادها صفات ومدارك وروح تضامن أساسية وفطرية غير قابلة للتغيير."

١٨٣- كما جرت دراسة معنى عبارة "فئة اجتماعية" بمفهوم اتفاقية عام ١٩٥١ في القضية "ر. ضد محكمة الطعون في قضايا الهجرة ووزير الداخلية، بالنيابة عن سيدي خاتون شاه" المتصلة بطلب لجوء في المملكة المتحدة قدمته مواطنة باكستانية أعلنت أنها تعاني من العنف العائلي وتواجه عقوبة الإعدام بموجب الشريعة الإسلامية بسبب الزعم بأنها زانية. وادعت أنها تنتمي إلى فئة قابلة للتحديد، أي النساء اللاتي يعانين من العنف العائلي في باكستان. وأعلن القاضي الخاص ما يلي:

"يبدو لي أنه لا يوجد تعريف مقبول للفئة الاجتماعية ولم يعد بإمكان امرأة عانت من العنف العائلي أن تندرج هي ذاتها في إطار مفهوم الفئة الاجتماعية كما تعرّفها الاتفاقية وينطبق ذلك بنفس القدر على أي امرأة مطلقة أو رجل مطلق حيث لا يمكن لهما الادعاء بالانتماء إلى فئة اجتماعية لأغراض الاتفاقية، أو كما هو الحال بالنسبة لأي شخص له سجل إجرامي حيث لا يجوز له اللجوء إلى حجة مماثلة."

١٨٤- وانتقد هذا القرار من حيث أن "النهج الفردي المتبع لتعريف اللاجئ في الاتفاقية يستلزم إيلاء العناية للظروف الشخصية والزمان والمكان، وهي جميعها قد تتضافر لتمييز المهددين عن غيرهم من الناس الذين قد يتقاسمون معهم سمات مماثلة دون أن يكونوا مهددين. ويؤكد النقد أنه على الرغم من أنه ستبرز ضغوط سياسية تتطلب تقييد فئات اللاجئين في فترات ازدياد التشرد، فإنه لا يوجد أساس منطقي لإنكار حماية أفراد قد يرتبطون بغيرهم عبر أبعاد أخرى من الألفة والقربى حتى وإن اختلفوا عنهم في أنماط العيش والثقافة والمصالح والآراء السياسية."

١٨٥- ونص الاستنتاج النهائي في هذه القضية على أن الوقائع المثبتة كافية لانطباق المادة ١ ألف (٢) من اتفاقية عام ١٩٥١ على المرأة ذات الصلة. لكنه تم، لسوء الحظ، إسقاط هذه الدعوى منذئذ، مما ألغى ما كان يمكن أن يصبح سابقة قيمة للغاية في قانون اللجوء.

١٨٦- وفي القضية "م. ك." في الولايات المتحدة، كانت امرأة من سيراليون قد طلبت اللجوء على أساس الاضطهاد المستند إلى العنف العائلي. وقدمت أدلة مستقلة بينت أن العنف ضد النساء، ولا سيما ضرب الزوجة، أمر شائع، وأن الزوج يعتبر عصيان الزوجة مبرراً ليتخذ ضدها تدابير عقابية ولا يحتمل أن تتدخل الشرطة إلا في حالات الإصابة البالغة أو الموت، ولا ترفع إلى المحاكم سوى حفنة من الدعاوى المتصلة

بالعنف. وسلمت المحكمة بنقص الحماية الوطنية وقررت وقوع اضطهاد. ولدى تعريف الاضطهاد، أشار القاضي إلى الصكوك المعترف بها دولياً والمعنية بحقوق الإنسان مثل إعلان الأمم المتحدة للقضاء على العنف ضد المرأة.

١٨٧- وفي "قضية ر. ضد وزير الداخلية" بالنيابة عن مياتا شاركا"، تناولت المحكمة العليا للمملكة المتحدة وإيرلندا الشمالية مسألتين: الاغتصاب والعنف المستند إلى الجنس بوصفهما أساساً لمنح اللجوء لمواطنين من سيراليون. وعلى الرغم من أن القضية رفضت، فإن من المفيد أن تلاحظ الملاحظات التي أبدتها القاضي تيرنر بشأن موقف المرأة التي تخاف الاغتصاب أو العنف المستند إلى الجنس ومدى صلة ذلك بالخوف بكونه أساساً لمنح اللجوء: "لا أجد أي صعوبة في تناول المفهوم بأنه إذا وقع اغتصاب منتظم كجزء من سياسة متبعة من جانب تنظيم أو مجموعة داخل بلد ما يشكل الاغتصاب أحد أنشطتها، فإن هذا الأمر يشكل أحد الأسباب المذكورة في الاتفاقية".

١٨٨- وتسلم "المبادئ التوجيهية المعنية بقضايا الجنس في طلبات اللجوء" للولايات المتحدة بمجموعة متنوعة من أشكال الاضطهاد المستند إلى الجنس بما في ذلك: العنف الجنسي، بما فيه إساءة المعاملة الجنسية، والاغتصاب، وقتل الرضع، والخفاف (تشويه الأعضاء التناسلية للإناث)، والزواج القسري، والرق، والعنف العائلي، والإجهاض القسري.

١٨٩- وفي القضية "فاتن ضد دائرة الهجرة والتجنس"، أسندت الملتزمة الإيرانية التماس لجوئها إلى الولايات المتحدة الأمريكية إلى الاضطهاد القائم على إندماجها إلى فئة اجتماعية خاصة وعلى آرائها السياسية. وادعت أنها ستجبر على الانصياع لوجهة النظر الإسلامية إلى دور المرأة المناسب داخل المجتمع، بما في ذلك لبس الحجاب في الأماكن العامة. وأكدت أن المعاملة التمييزية إزاء المرأة في جمهورية إيران الإسلامية تتناقض مباشرة مع إيمانها بحرية التعبير وبتساوي الجنسين. وقررت المحكمة أن الملف الإداري لم يثبت أن الناشطات في مجال الحركة النسائية في إيران يتعرضن عموماً لمعاملة قاسية يمكن وصفها بالاضطهاد، على الرغم من أن الحركة النسائية يمكن أن توصف بأنها رأي سياسي بمفهوم القانون.

١٩٠- وتنص المبادئ التوجيهية الاستراتيجية السارية على التماسات اللجوء أن "الاغتصاب وغيره من ضروب الاعتداء الجنسي أفعال تلحق آلاماً ومعاناة مبرحة (عقلية وبدنية على حد سواء). وهذه المعاملة تندرج بوضوح في إطار التعذيب على نحو ما عرفتته اتفاقية مناهضة التعذيب. وبالإضافة إلى ذلك، يعادل العنف الجنسي انتهاكاً لحظر المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والأمن الشخصي، وفي بعض الحالات الحق في الحياة كما تنص عليه مجموعة من الصكوك".

١٩١- كما فسر عدد من المحاكم الأوروبية العنف الجنسي والاغتصاب بوصفهما شكلين من أشكال الاضطهاد. وينص أمر صادر عن وزارة الداخلية النمساوية بتاريخ ١١ آب/أغسطس ١٩٩٥، فيما يتعلق بمنح اللجوء لضحايا الاغتصاب، على ما يلي: "إن الاغتصاب، مثله مثل أي شكل آخر من أشكال انتهاك سلامة الشخص البدنية، يعد أساساً لمنح اللجوء، استناداً إلى اتفاقية جنيف وقانون اللجوء لعام ١٩٩١، بشرط أن يكون الدافع وراءه أحد الأسباب المبينة في اتفاقية جنيف". وفي فرنسا، قامت لجنة طعون اللاجئين بمنح مركز لاجئ لامرأة اغتصبها العسكر عدة مرات، واعتقلت أيضاً بسبب رفض العودة إلى المعسكر خوفاً من التعرض للعنف الجنسي، على أساس خوفها من الاضطهاد. ومنحت السلطات الألمانية مركز لاجئ لامرأة

أعربت عن رأيها السياسي وأظهرت بغضها للقواعد الإسلامية الصارمة وذلك لا في أحاديثها ورفض المشاركة في الصلاة فحسب وإنما برفض لبس الحجاب. واعتبرت المحكمة أن عدم موافقتها على القوانين النازمة للملبس وعلى تبعيّة دور المرأة رأيان سياسيان.

١٩٢- وقرار دائرة الهجرة والتجنس في الولايات المتحدة في القضية "كاسينغا" تطور مشجع يروج للاعتراف بأن الخفاض أساس لمنح اللجوء السياسي. وكانت فوزية كاسينغا البالغة من العمر ١٩ سنة، عضواً في قبيلة تشامبا - كونسونتو في شمال توغو. وعادة ما تخفض فتيات تلك القبيلة في سن الخامسة عشرة من العمر. ولم تخضع كاسينغا لهذا الإجراء بفضل حماية والدها ذي النفوذ القوي. غير أنه بعد وفاة والدها، أجبرتها عمتها على الزواج من رجل متعدد الزوجات يبلغ من العمر ٤٥ سنة، وخططت العمة وهذا الرجل لاختضاع كاسينغا لإجراء الخفاض قبل تمام الدخول. وبعد الهروب إلى غانا ثم ألمانيا، التمسّت كاسينغا اللجوء في الولايات المتحدة الأمريكية حيث يوجد أقرباء لها.

١٩٣- وكانت قضية كاسينغا مدعومة جيداً بالوثائق فيما يتصل بممارسة الخفاض ونتائجه والحملة الدولية للقضاء على الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر في صحة المرأة والطفل. ولدى تعريف الخفاض والتوصل إلى نتيجة أن مستوى الضرر الموصوف يشكل "اضطهاداً"، اتبعت دائرة الهجرة والتجنس المبادئ التوجيهية المعنية بالجنسين لعام ١٩٩٥ التي تنص على أن الاغتصاب وإساءة المعاملة الجنسية والعنف العائلي وقتل الرضيع والخفاض هي من أشكال إساءة المعاملة الموجهة أساساً ضد الفتيات والنساء، ويجوز الاستشهاد بهذه الأفعال حجة على الاضطهاد السابق على أساس واحد أو أكثر من الأسباب الخمسة.

١٩٤- وذكر رأي مؤيد في القضية المذكورة أنه "لا يوجد أي شيء بشأن تعريف فئة اجتماعية خاصة مستند إلى الجنس يستلزم منا أن نعالجه إما بوصفه انحرافاً أو تطوراً غير متوقع يستلزم وضع معيار جديد". ورأى القاضي المؤيد أن الفئة الاجتماعية فئة جامعة تتجاوز الرأي السياسي أو العرق أو الدين أو الإثنية، وشدد على أن مطالب الفئة الاجتماعية، على عكس المطالب المتصلة بالرأي السياسي، مطالب مستندة إلى مركز الفئة ولا تستلزم بحكم الضرورة بيان أن آراء الفرد الخاصة أو أنشطته هي سبب الاضطهاد.

١٩٥- وكانت قضية قائمة أمام المحكمة الاسترالية لمراجعة قضايا اللاجئين تطوراً هاماً آخر على الصعيد الوطني فيما يتصل باعتبار الممارسات التقليدية أساساً لمنح اللجوء لأسباب الاضطهاد. ورفضت المحكمة منح مركز لاجئ لامرأة كانت قد رفضت ترتيب زواجها واعتدى الرجل الذي تقدم للزواج منها واغتصبها نتيجة لذلك. وخلصت المحكمة إلى أن الاغتصاب لم يحدث استناداً إلى أحد الأسباب المبينة في الاتفاقية وإنما هو فعل إجرامي اقترفه فرد، ونظراً إلى أنه لم يحصل تقصير منتظم من حيث حماية الدولة وإنما تقصير في التصرف بناء على إيماء من جانب والد الملتزمة بأنها كاذبة. ولم يفسّر الاعتداء والاغتصاب بهاتين الصفتين على أنهما اضطهاداً في هذا الإطار، نظراً إلى أن الدولة لم تمتنع عن توفير الحماية بانتظام.

٣- رأي أكاديمي

١٩٦- تخلص عموماً الانتقادات المعرب عنها في الدوائر الأكاديمية إلى أن القانون الدولي فشل في وضع إطار مناسب يعالج المشاكل الفريدة من نوعها للاجئات. وتشمل اقتراحات كيفية القيام بذلك مذهبين رئيسيين أحدهما يدعو إلى أن تدرج في تعريف الاتفاقية للاجئ مسألة الجنس كأساس للاضطهاد، وأن تعاد صياغة عبارة الاضطهاد لتراعي تجربة النساء، بينما يصر المذهب الثاني على أنه يمكن، وينبغي، أن تعالج تلك القضايا في إطار الهيكل القائم.

١٩٧- وإذا سملت الاتفاقية بالاضطهاد بسبب الجنس، فإنه يجب آنذاك أن تثبت المرأة أنها اضطهدت لأنها امرأة بدلاً من إثبات أنها عضو في فئة اجتماعية من نساء مضطهدات لهن معتقدات وممارسات مشتركة.

١٩٨- ويرى أحد الكتاب أنه ينبغي أن يعزى العنف الجنسي إلى الدولة إذا كانت السلطات غير مستعدة لحماية الضحية. وأشار إلى أن الإيرانيات اللائي يرفضن لبس الحجاب ويضطهدن إنما لا يضطهدن لأنهن نساء، لأن النساء اللائي يلبسن الحجاب لا يضطهدن. فالمرأة بسبب رفضها أن تكون امرأة "حسب الأصول" في نظر السلطات. ورفضها تعبير عن رأي سياسي وأو ديني وهذه هي الأسباب التي ينبغي لها أن تلتمس اللجوء بناء عليها. وأكد أن النمط العام للتمييز ضد النساء في مجتمع ما ليس اضطهاداً مستنداً إلى الجنس وإنما هو اضطهاد مستند إلى الرأي السياسي أو الديني وهو أنه ينبغي ألا ينكر للمرأة تمتعها بحقوق معينة.

جيم - حالات العنف ضد اللاجئات والمشرذات داخلياً

١٩٩- ترد فيما يلي حالات العنف ضد اللاجئات والمشرذات داخلياً وحالات التماس اللجوء لأسباب الاضطهاد المستند إلى الجنس، وهي حالات تبين مختلف أشكال العنف الممارس ضد المرأة والتي قد تشكل أساساً لتلك الالتماسات.

(أ) نيبال

٢٠٠- أُفيد بأن امرأة تيبيتية تبلغ من العمر ٢٢ سنة، هاربة من الصين في اتجاه الهند عبر نيبال، اغتصبت ١٢ مرة في ١٥ و ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ من جانب مجموعة من النيباليين يقودهم ضابط شرطة. وأُفيد بأن الاغتصاب المتعدد جرى في ضواحي بارابيسا الواقعة على بعد ٩٠ كيلومتراً شمال شرق كاتماندو. وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، تلقت الضحية العلاج في مستشفى في كاتماندو بسبب ما ألحق بها من إصابات باطنية. وأُفيد بأن سلطات نيبال بدأت التحقيق بعد أن أبلغت بالحادثة. غير أنه يبدو أنه لم يتخذ حتى الآن أي إجراء لمحاكمة مقترفي تلك الأفعال.

٢٠١- وبينما كانت مجموعة من التيبيتيين الهاربين من الصين في اتجاه الهند عبر نيبال في الاعتقال في مخفر شرطة تشو غشام في لاما باغار الواقعة شمال شرق نيبال، أُفيد بأن ١٢ شرطياً حاولوا اقناع تيبيتي بتقديم فتاة من هذه المجموعة لأداء خدمات جنسية، مقابل مرور المجموعة الآمن إلى كاتماندو. ورفضت المجموعة التعاون مع الشرطة، ثم أطلق سراحها بعد أن دفعت ٨٠٠٠ يوان إلى رجال الشرطة^(٧٤).

الصومال

٢٠٢- خشيت والددة صومالية العودة إلى الصومال وفقدان حضانة طفلها وهما بنت تبلغ من العمر ١٠ سنوات وولد يبلغ من العمر ٧ سنوات. وأفادت أدلة مدعومة بالوثائق أن الأطفال ينتمون إلى عشيرة الوالد، وأن المرأة المطلقة لا تمنح حضانة أطفالها. كما أُفيد بأنها خشيت أن تعجز عن منع خفاض إبنتها رغم أنفها. ووصفت الوالدة عما أصيبت به من رعب بسبب تعرضها للخفاض وما نجم عنه من مشاكل صحية تعرضت لها لدى بلوغها.

٢٠٣- واتضح للفريق فيما يتعلق بالتماس الفتاة البالغة من العمر ١٠ سنوات أن حقوقها في الأمن الشخصي ستنتهك بصورة جسيمة إذا أُجبرت على الخضوع للخفاض، مشيراً في ذلك الصدد إلى المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. كما أشير إلى اتفاقية حقوق الطفل التي تحمي صراحة الأطفال من أفعال القسوة والتعذيب وتستلزم من الدول أن تتخذ تدابير للقضاء على الممارسات التقليدية الضارة بصحة الأطفال^(٢٥).

الصين

٢٠٤- نظرت المحكمة العليا الكندية في عام ١٩٩٥ في طعن قدمته ملتزمة لجوء صينية خشيت تعقيمها قسراً لدى عودتها إلى الصين^(٢٦). واعتبر الرأي المخالف أن التعقيم القسري يمكن أن يعد اضطهاداً وذلك على النحو التالي:

"... مما لا جدال فيه البتة أن التعقيم القسري هو في جوهره معاملة لا إنسانية ومهينة تنطوي على تشويه بدني ويشكل ذلك الانتهاك الأساسي لحقوق الإنسان الذي كان مبعث قلق في قانون اللاجئين على وجه التحديد"^(٢٧).

٢٠٥- وفي قرار صادر عن مجلس الولايات المتحدة للطعون في قضايا الهجرة المنشور في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، اعتبر المجلس أن التعقيم القسري أو الإجهاض القسري يحل محل الاضطهاد (السابق) على أساس الرأي السياسي ويؤهل ملتتمس اللجوء للحصول على مركز لاجئ بموجب التعريف المعدل لهذه العبارة.

٢٠٦- وكان مواطن صيني يعمل لمدة ثلاث سنوات موظفاً في بلديته بوصفه مسؤولاً عن تحديد النسل. وشارك الموظف في أربع مناسبات مع موظفين آخرين في اقتفاء أثر النساء اللاتي انتهكن سياسة الطفل الواحد التي فرضتها الحكومة، وربطهن بحبال ونقلهن إلى المستشفى حيث يخضعن قسراً للإجهاض أو للتعقيم. وشهد بأنه كان يدرك جميع الأساليب المستخدمة لتنفيذ سياسة الطفل الواحد في بلديته، بما في ذلك الإجهاض قسراً الذي تخضع له المرأة الحامل في مرحلة متقدمة وقتل الجنين الذي يولد حياً بحقنه. ورفض طلب ملتتمس اللجوء إلى كندا بموجب المادة ١ واو (أ) من اتفاقية عام ١٩٥١، نظراً إلى أن الفريق اكتشف أن ملتتمس اللجوء كان مشاركاً نشطاً في أفعال اضطهاد تشكل جرائم ضد الإنسانية. ومما لا جدال فيه أبداً أن ملتتمس اللجوء كان شريكاً في جرائم مرتكبة ضد الإنسانية نظراً إلى أنه كان عضواً مطلعاً على الأمور في وحدة تحديد النسل، هدفها تنفيذ سياسات الحد من النسل، بما في ذلك الإجهاض والتعقيم قسراً. ورفضت المحكمة الفدرالية الكندية الإذن بمراجعة قضائية لهذا القرار^(٢٨).

رومانيا

٢٠٧- تعرضت الملتزمة للاعتداء بدنيا عليها من جانب زوجها في رومانيا لمدة ١٦ سنة. وشهدت الملتزمة بأن رجال الشرطة أبلغوها مرارا وتكرارا بأنه لا يمكنهم التدخل في المسألة لأنها متزوجة بزوجها وأنه لا يمكن للشرطة أن تتدخل في المسألة إلا إذا كان الضرب متصلا بجناية. وأكدت الأدلة المدعومة بالوثائق عدم توافر الحماية للنساء اللائي تساء معاملتهن في رومانيا. وعلى الرغم من أن التقديرات تشير إلى انتشار العنف العائلي، فإن العديد من السلطات والأطباء يرفضون اعتباره مسألة خطيرة وذلك بالتذرع بتقاليد رومانيا العائلية الراسخة. وتقرر منح الملتزمة مركز لاجئ بموجب اتفاقية عام ١٩٥١ بسبب وجود خوف له ما يدمعه من أن تتعرض للاضطهاد المستند إلى الجنس^(٣٩).

دال - العنف ضد اللاجئات

٢٠٨- إن المرأة والفتاة اللاجئة تتعرضان بوجه خاص إلى التعديات الجنسية أثناء فرارهما. وثمة تقارير تفيد بوقوع حالات تغتصب فيها الأنثى من جانب مجموعة من الرجال، وحالات "زواجات" قسرية، وعمليات تشويه جنسية يقوم بها أفراد عصابات إجرامية أو أعضاء جماعات مسلحة أو رفاق اللاجئات. وضرورة قطع جبهات عسكرية أو مناطق تسودها الفوضى أو الحرب الأهلية بغية الوصول إلى أماكن آمنة تضع النساء والفتيات في ظروف خطيرة بوجه خاص نظرا إلى أنهن يواجهن خطرا كبيرا بأن يتعرضن للاستغلال الجنسي مقابل الوصول إلى الأماكن الآمنة، أو الحصول على مركز لاجئ، أو تزويدهن بالوثائق القانونية.

٢٠٩- والعنف المستند إلى الجنس الذي يحصل في بلدان اللجوء أو في مخيمات اللاجئين عنف مدعوم بالوثائق على نطاق واسع، بما في ذلك التقرير التمهيدي للمقرررة الخاصة. وكثيرا ما تكون مخيمات اللاجئين قائمة في مواقع محفوفة بالمخاطر بالقرب من مناطق الحرب أو الحدود المتنازع عليها. وكثيرا ما تنطوي الهجمات المسلحة ضد المخيمات على اغتصاب النساء وإساءة معاملتهن. ومن المعروف أن جنودا اختطفوا أطفالا لاجئين وطالبوا بممارسة الجنس مع والداتهم كدفعة لعودة أطفالهن. وفي الحالات التي لا تتوافر فيها فرص العمل في المخيم، أو في الحالات التي لا تكفل فيها نظم إدارة المخيمات أن تتلقى النساء حصتهن من الطعام المقنن، كثيرا ما تحمل صعوبة تلبية الاحتياجات الأساسية بالنساء أو الفتيات إلى البغاء مقابل الغذاء والمأوى والحماية.

٢١٠- وكثيرا ما تنهار قواعد السلوك التقليدية داخل المجتمعات المتضررة نتيجة التدهور العام في القانون والنظام. وأفيد بأن النساء والفتيات اللاجئات اغتصبن من جانب لاجئين آخرين. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يؤدي الاحباط الناجم عن العيش في المخيمات إلى عنف عائلي متزايد بما في ذلك إساءة المعاملة الجنسية داخل الأسرة. وقد تصبح الأسرة الموسعة في بيئة مجتمعية عادية الحامي الرئيسي للزوجة أو البنت الضعيفة، غير أن هذه الجماعات العائلية كثيرا ما تكون مشتتة خلال المنازعات والتشرد. ومعرفة ضالة فرص الإبلاغ عن هذه الأفعال أو المعاقبة عليها تزيد من شدة تعرض النساء لها. وأبلغ أن كل امرأة وكل فتاة تقريبا تجاوزت سن البلوغ قد اغتصبت و/أو اعتدي عليها جنسيا في مخيمات اللاجئين القائمة حول رواندا في عام ١٩٩٤.

٢١١- وفرص ومناسبات الاغتصاب كثيرة في مخيمات اللاجئين. والتدابير الوقائية من قبيل إضاءة الممرات المؤدية إلى المراحيض والحمامات، وبناء مراحيض في أماكن منفصلة للرجال والنساء (بحيث لا تضطر المرأة أو الفتاة إلى اللجوء إلى الغابة للعزلة)، وبناء أماكن استحمام منفصلة للنساء، وتغيير تركيبة المخيمات، تدابير كفيلة بأن تزيد من أمان حياة اللاجئين. وتعرب المقررة الخاصة عن ارتياحها للاحاطة علماً بأن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تعكف حالياً على تنفيذ تدابير من هذا القبيل.

٢١٢- وفضلاً عن وحشية وصدمة الاغتصاب والعنف الجنسي ذاته، تشمل المشاكل الطبية التي تعاني منها اللاجئين سقط الجنين، والحمل غير المرغوب فيه، والاصابات بالعدوى، والأمراض المنقولة جنسياً وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب، والصدمات النفسانية، والاكتئاب، والانتحار، والكوابيس، والأرق والخوف. وبالتالي، فإن توفير الرعاية والمشورة الطبية والنفسانية - الاجتماعية أمر حاسم الأهمية. والعقبة الرئيسية القائمة أمام توفير الرعاية هي في الكثير من الأحيان عدم رغبة الضحية في التحدث عن تجربتها. وشعور الضحية بالعار وخوفها من أن ينبذها شريك حياتها أو أسرتها كثيراً ما يمنعها من التماس العناية الطبية والدعم. وكما سبق القول، تعتبر عفة المرأة في مجتمعات عديدة بمثابة مسألة تدخل في إطار شرف الأسرة. وحتى في ظروف عادية، لا يعد الجنس في مجتمعات عديدة مسألة يجوز التحدث عنها. واتضح بالتالي أن من التعقل أكثر أن تتاح الرعاية والعلاج للنساء عموماً بحيث يتم تلافي اختيار ضحايا الاغتصاب من بينهن.

٢١٣- كما أن عودة ظهور الممارسات التقليدية الضارة بصحة المرأة والطفل، مثل الخنفاض، تجعل المرأة أكثر تعرضاً للعنف داخل بلد اللجوء الذي تحاول فيه الجالية تعزيز هويتها الثقافية بعيداً عن أوطانها.

هـ - المشاريع الرامية إلى حماية اللاجئين من العنف المستند إلى الجنس

٢١٤- أنجزت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مشاريع مختلفة متصلة بالعنف الممارس ضد اللاجئين وتمكنت المفوضية من تحسين وتعديل مشاريعها على ضوء التجارب المكتسبة خلال هذه العملية.

١- أفرقة التدخل في الأزمات في مخيم نغارا بجمهورية تنزانيا المتحدة

٢١٥- نظراً إلى الطابع بالغ الحساسية الذي يتصل به موضوع العنف الجنسي، اعتبرت المفوضية أن من الحاسم إشراك اللاجئين أنفسهم في تحديد آلية مناسبة للتصدي للعنف والاغتصاب، وتعزيز إيمانهم وثقتهم بالنفس في الوقت ذاته. وبينت المناقشات التي شارك فيها اللاجئين أنه أتيح خلال الأشهر القليلة الأولى من هذا الإشراك قدر من الأمان من الاعتداء بسبب اكتظاظ المخيمات الشديد وانعدام الخصوصية. غير أنه لوحظ أن العنف الجنسي تزايد بعد تلك الفترة.

٢١٦- واستجابة لتلك الأوضاع، أنشئت في آذار/مارس ١٩٩٥ أفرقة التدخل في الأزمات، وهي أفرقة تتألف من لاجئين وتدعمها المنظمات غير الحكومية، لتوفير خدمات مجتمعية في كل مخيم. وكان الباعث وراء إنشاء أفرقة التدخل في الأزمات هو الاعتقاد أن الضحية ستكون أكثر استعداداً للإبلاغ عن اعتداء ما للاجئ تتقاسم معه نفس اللغة والثقافة ويدرك النتائج الاجتماعية للحادثة ومعناها. ويمكن أن يوفر أعضاء أفرقة التدخل في الأزمات، وهم يتواجدون باستمرار داخل الجالية، قدراً أكبر من الدعم المستدام للضحية. وبالإضافة

إلى ذلك، يمكن أن يعمل أعضاء أفرقة التدخل في الأزمات بمثابة مدافعين عن الضحايا خلال عملية جمع المعلومات اللازمة، وهو ما يجنب الضحية محنة الرد على نفس الأسئلة الواردة من جمهرة من مختلف المهنيين.

٢١٧- وأنشئت شبكة معلومات اللاجئين في أواخر عام ١٩٩٤ بعد أن اتضح أن قنوات الاتصال القائمة بين المنظمات الإنسانية واللاجئين أصبحت ضيقة بشكل مفرط. وتألّفت الشبكة من نشرات إخبارية، وبرامج إذاعية، وألواح معلقة، وملصقات، وأشرطة فيديو ودورات مناقشة. واستخدمت نظم المعلومات لشن حملة توعية بخصوص العنف الجنسي.

٢١٨- وبدأ العمل بتدابير ملموسة لزيادة الأمان. فلم تعد تفتح حنفيات المياه إلا خلال ساعات النهار ووضع اللاجئين جدولاً بمختلف الجماعات التي تستخدم نفس الحنفيات. وطرد من العمل حراس نقاط المياه الذين مسكوا متلبسين بابتزاز اللاجئين. كما رتبت الوكالات الإنسانية توفير خشب الوقود لأكثر الأفراد ضعفاً في المخيمات. غير أن لسوء الحظ توجب لأسباب مالية وقف هذه الترتيبات بعيد بدء العمل بها.

كينيا

٢١٩- وضعت المفوضية في كينيا في عام ١٩٩٣ برنامج النساء والأطفال الشديدي التأثير وذلك سعياً منها لمنع حدوث أفعال العنف الجنسي في مخيمات اللاجئين الصوماليين في شمال شرق كينيا. وقد أدى حجم وشدّة العنف الممارس ضد النساء في مخيمات داداب في المقاطعة الشمالية الشرقية إلى وضع "مشروع النساء ضحايا العنف" في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣. والتركيز الأساسي للمشروع هو منع حدوث مجموعة من المشاكل المتصلة بالصدمات البدنية والعقلية، ولا سيما المشاكل الناجمة عن وصمة العار الاجتماعية بسبب الاغتصاب في مجتمع تقليدي. وتألّفت عناصر المشروع الهامة من توفير الرعاية الطبية لضحايا العنف، وحماية اللاجئين بدنياً وقانونياً، وتمكين النساء بواسطة أنشطة مدرة للدخل، والتجمعات داخل المجتمع المحلي. كما شدد المشروع على توفير التدريب في مجال الحماية والتوعية لموظفي الأمن المحليين، ومسؤولي الحكومات المحلية، والشركاء التنفيذيين وشيوخ الجاليات الذي يتوخى زيادة الوعي بحقوق اللاجئين والمشاكل الخاصة التي يجب عليهن مواجهتها.

٢٢٠- وبواسطة برامج التسييج بمواد حية، زرع ١٠٠ كيلومتر من الشجيرات الشائكة الحية داخل المخيمات لتكون استراتيجية لمنع أفراد العصابات من بلوغ أماكن عيش اللاجئين. كما كان وجود الشرطة المحلية داخل المخيم وقدرتها على الرد بسرعة لدى مشاهدة أفراد العصابات وجوداً رادعاً.

٢٢١- وأبرم اتفاق مع الفرع الكيني لاتحاد المحاميات الدولي لإيفاد محامية إلى المفوضية. وأرسلت بموجب هذا النظام محامية وجرّت المتابعة مع الشرطة والقضاة لكفالة محاكمة المذنبين المقبوض عليهم.

٢٢٢- وأنجز "مشروع النساء ضحايا العنف" تخفيضاً في عدد حالات الاغتصاب، على الرغم من أنه سجل في البداية ارتفاعاً احتيالي في ادعاءات الاغتصاب، توخياً للحصول على مساعدة إضافية، ولا سيما التوطين في بلد ثالث. وتطور هذا المشروع بنجاح منذ ذلك الوقت، وأضفي عليه الطابع المؤسسي ليحدث أثراً وقائياً مفيداً.

واو - التوصيات

٢٢٣- تحث الدول الأطراف في اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ على اعتماد مبادئ توجيهية فيما يتعلق بالتماسات اللجوء المتصلة بالجنس.

٢٢٤- وثمة حاجة كبيرة إلى المزيد من الطبيبات من أجل تلبية احتياجات اللاجئين من حيث أمراض النساء والرعاية ذات الصلة. ولا بد من توفير التدريب لمهنيي الصحة من أجل توعيتهم بالمشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة، ولا سيما فيما يتعلق بالعنف المستند إلى الجنس.

٢٢٥- وينبغي أن توفر للضحايا وأسرهن المساعدات الطبية المستترة، والمساعدة القانونية، والمشورة النفسانية - الاجتماعية المناسبة ثقافياً والمستندة إلى المجتمع المحلي وذلك من أجل منع نبذ الضحية ووصمها بوصمة عار اجتماعية.

٢٢٦- وينبغي أن توفر للمرأة والفتاة الوحيدة مرافق سكن خاصة مزودة بما يكفي من موظفي الأمن وذلك كإجراء حماية من الاغتصاب في المخيمات. وينبغي حيثما يمكن أن تتمكن المرأة والفتاة من أن تقفل المرافق التي تنام وتغتسل فيها.

٢٢٧- وينبغي أن تتاح للمرأة فرصة اتخاذ قرار إفرادي بشأن العودة إلى وطنها. وقد تتيح إعادة التوطين العاجل لضحايا الاغتصاب أفضل الفرص ليحقق الشفاء العاطفي لضحايا الاغتصاب اللائي لا تكون عودتهن إلى أوطانهن ولا اندماجهن محلياً حلاً له مقومات البقاء.

٢٢٨- واللاجئة تكاد تستلزم دائماً مساعدة قانونية وينبغي أن يتاح لها قدر من التدريب على اكتساب بعض المعرفة في المجال القانوني من أجل تحسين معرفتها بحقوقها الشرعية. وينبغي أن يبرز هذا التدريب العلاقة المتبادلة بين الحماية والخدمات الاجتماعية في المخيم وأن يعالج قضايا من قبيل زواج الطفلة وعمل الطفلة وزواج البالغة والإجهاض.

٢٢٩- ويجب مراجعة إجراءات اللجوء من أجل التعامل برفق مع اللاجئين التي عانت من العنف، بما في ذلك الاغتصاب في أوقات المنازعات المسلحة. ويجب تصميم إجراءات المقابلات بما ييسر استكشاف العنف المستند إلى الجنس. وتشير الوثائق إلى أن العديد من اللاجئين يعانون من اضطرابات لاحقة للصدمات ويحتجن إلى مشورة نفسانية لكي يتمكن من مواجهة كل ما عاينته وشاهدته والتغلب عليه. وكثيراً ما تبدو عملية اللجوء مربكة ومخيفة ومهينة. وينبغي أن تقوم بإجراء المقابلات موظفات لهن خبرة في القانون الدولي المعني بحقوق الإنسان وكذلك قوانين اللاجئين الدولية والوطنية، يتمتعن بمعرفة الظروف والمشاكل التي تواجهها النساء في بلدان معينة.

٢٣٠- وينبغي أن تعمل الحكومات على إزالة الحواجز الإدارية القائمة أمام ملتمسات اللجوء على أساس الاضطهاد المستند إلى الجنس.

الحواشي

- (١) تود المقررة الخاصة أن تشكر الأشخاص والهيئات الآتية أسماؤهم لما قدموه من مساعدة في تجميع هذا التقرير: Lisa M. Kois, Rosanna Favero, Minari Fernando, Sunithi Kuruppu, Helen Kinsella, Andréa Séguin, Vidya Ram, Shobana Kanagasingham, Astrid Aafjes, Ali Miller, Karen Parker, Kelly Dawn Askin, Christine Chinkin, Diane Orhenlicher and the War Crimes Research Office of the Washington College of Law, Mel James ومنظمة العفو الدولية ومكتب المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.
- (٢) انظر Judith G. Gardham, "The Law of Armed Conflict: A Feminist Perspective" in Mahoney (ed), Human Rights in the Twentieth Century, the Netherlands, Kluwer Academic Publishers, 1993, pp. 419-436.
- (٣) The Velásquez Rodríguez case, Inter-American Court of Human Rights, Ser. C., No. 49 Human Rights Law Journal, vol. 212, 1988.
- (٤) منظمة العفو الدولية، مذكرة بشأن حقوق المرأة في أفغانستان، شباط/فبراير ١٩٩٧.
- (٥) كريمة بنونه، "الحرب ضد المرأة في الجزائر"، Ms. Magazine، أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، لندن، ص ٢٢.
- (٦) Human Rights Watch, The Human Rights Watch Global Report on Women's Rights, New York, Human Rights Watch, 1995, p. 18.
- (٧) معلومات مقدمة الى المقررة الخاصة حول العنف ضد المرأة، لم تنشر بعد، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، ص ٤.
- (٨) Amnesty International, Urgent Action, AI Index: AMR 34/08/96, 1 March 1996.
- (٩) هيئة رصد حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص ٤٠.
- (١٠) Amnesty International, India: Submission to the Human Rights Committee Concerning Implementation of Articles of the ICCPR, July 1997, p. 35.
- (١١) هيئة رصد حقوق الإنسان، المرجع السابق، الصفحات ٦٠-٦٥.
- (١٢) شهادة مقدمة الى المقررة الخاصة خلال بعثتها الى جمهورية كوريا واليابان في عام ١٩٩٥.

الحواشي (تابع)

- (١٣) S. Swiss and P.J. Jennings, "Violence against Women During the Liberian Civil Conflict" Journal of the American Medical Association, 25 February 1998 (in press).
- (١٤) .Amnesty International, Urgent Action, AI Index: AMR 41/06/96, 15 February 1996
- (١٥) Amnesty International, People's Republic of China, Six Years after Tiananmen: Increased Political Repression and Human Rights Violations, AI Index: ASA 17/28/95, June 1995, pp. 12-13.
- (١٦) هيئة رصد حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص ٨٥.
- (١٧) شهادة معطاة الى المقررة الخاصة خلال بعثتها الى رواندا في عام ١٩٩٧.
- (١٨) معلومات مقدمة الى المقررة الخاصة في سري لانكا.
- (١٩) The National Campaign for Eradication of Crime by US troops in Korea, Seoul, 1997, p. 15.
- (٢٠) Theodor Meron, "Rape as a Crime under International Humanitarian Law" in 90 American Journal of International Law, vol. 90, 1993, p. 424.
- (٢١) I.C.J. Reports, 1986
- (٢٢) Christine Chinkin, "Amicus Curiae Brief on Protective Measures for Victims and Witnesses" in Criminal Law Forum, vol. 7, No. 1, 1996, p. 180.
- (٢٣) Amnesty International, Albania: Failure to End Police I11-Treatment and Deaths in Custody, AI Index: EUR 11/04/95, June 1995, p. 18.
- (٢٤) .Amnesty International, Urgent Action, AI Index: 11/05/96, 8 March 1996
- (٢٥) Amnesty International, Urgent Action, Bangladesh: Institutional Failures Protect Alleged Rapists, July 1997.
- (٢٦) Amnesty International, Chad: A Country Under the Arbitrary Rule of the Security Forces with the Tacit Consent of Other Countries, AI Index: AFR 20/11/96, 10 October (1996).

الحواشي (تابع)

- (٢٧) Amnesty International, Urgent Action, AI Index: AMR 23/11/96, 29 February 1996
- (٢٨) Amnesty International, Women in Kenya: Repression and Resistance, AI Index: 32/06/95, 24 July 1995.
- (٢٩) Amnesty International, Pakistan: The Death Penalty, AI Index: ASA 33/10/96, September 1996.
- (٣٠) Amnesty International, Tunisia: Tourkia Hamadi - Prisoner of Conscience, AI Index: MDE 30/18/95, September 1995.
- (٣١) Amnesty International, Turkey: Woman Lawyer Jailed for 30 Years After Unfair Trial, AI Index: EUR 44/64/97, September 1997.
- (٣٢) مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، دليل عن إجراءات ومعايير تحديد مركز اللاجئين، جنيف، الفقرة ٦٥.
- (٣٣) تقرير اجتماع فريق الخبراء المعني بالاضطهاد القائم على أساس نوع الجنس، الذي نظمته شعبة النهوض بالمرأة ومركز الدراسات الخاصة باللاجئين في جامعة يورك، كندا، والمعقود في تورنتو في الفترة من ٩ إلى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ (EGM/GBP/1997/Report)، الفقرة ٤١.
- (٣٤) معلومات مقدمة إلى المقررة الخاصة، لم تنشر، شباط/فبراير ١٩٩٧.
- (٣٥) Case T93-12198, Ramirez, McCaffrey, 1 May 1994, referred to in N. Mawani, "Canadian Experiences" in Gender and Asylum, A Conference Report on Gender-Related Persecution, Danish Refugee Council, 1997, p. 72.
- (٣٦) Chan v. Canada, 1995, *ibid.*, p. 73
- (٣٧) المرجع نفسه.
- (٣٨) . Case U93-04493, Goldman, Wakim, 14 February 1995, *ibid.*, p. 73
- (٣٩) .Case T94-05338, Shatzky, Avrich-Skapinker, 2 May 1995, *ibid.*, pp. 76-77

- - - - -